



جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

د/سرور محمد

إعداد الطالبة:

- ليمام فلورة

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/مخلوف كمال..... رئيسا

الأستاذ: د/سرور محمد..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/ بلحارث ليندة..... عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/01/19

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

أخي وأختي

أقاربي الأعزاء

أصدقائي وزملائي

كل أساتذتي بجامعة أكلي محند والحاج، إلى كل أساتذتي الذين علموني

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى أستاذي

"الدكتور محمد سرور"

الذي اشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه وزودني

بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث فجزاه الله عني كل خير.

قائمة أهم المختصرات

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ANDI : Agence Nationale de Développement de L'investissement.

APSI : Agence de Promotion Soutien et de Suivi des Investissement.

CIRDI : Centre International de Règlement des Différends Relatifs aux Investissements.

P : page.

OCD : Organisation de Coopération et Développement.

OMC : Organisation Mondial des Commerce.

مَقْلَمَةٌ

اهتمت الجزائر بالتنمية الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وكأداة لمواكبة الدول المتقدمة معتمدة في ذلك على إيرادات الجبائية البترولية، نظرا لامتلاكها لثروة نفطية وغازية كبيرة ومطلوبة في السوق الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى افتقادها في مقابل ذلك لقاعدة صناعية قوية تسمح بإنتاج منتجات بال نوعية المطلوبة وبالقدر الكافي لتحقيق إيرادات معتبرة خارج قطاع المحروقات، ويعتبر الاستثمار ظاهرة جديدة لدول النامية.

لذلك تزايد الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية في الثمانيات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتساعد أزمة المديونية الخارجية، حيث اتجهت الجزائر إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية التي أصبحت في حاجة ماسة إليها، باعتبارها احد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح، والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول، ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة وغير مباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

هكذا باشرت الجزائر في إصلاحات معمقة وفتحت السوق أمام المستثمرين الاستفادة من الفرص الممنوحة لهم، مع إعطاء مكانة مهمة للقطاع الخاص الذي أصبح يلعب دورا مهما في المحيط الاقتصادي.

لتطوير الشراكة مع الاستثمار الأجنبي قامت لتجديد نظام الاقتصادي وتحرير السوق وفتحها على المنافسة، ورفع الاحتكار عن السوق السلع والخدمات، كما حررت التجارة الخارجية أمام المتعاملين وإعطاء مكانة الدينار الجزائري في المعاملات المالية وأصبح

قابل للتحويل الحر، فتحت القطاعات الاقتصادية التي كانت محتكرة من قبل الدولة على الاستثمار كالقطاع الاتصالات، قطاع المناجم، وقطاع الإنتاج.

تأثرت الجزائر بهذه التحولات، حيث كانت لم تثق في الاستثمار الأجنبي إلا في التسعينات خاصة بعد انخفاض سعر البترول وانخفاض سعر الدولار الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى دخول في مفاوضات مع مؤسسات المالية الدولية مع ضرورة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، بعد صدور القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ الذي الغي التمييز بين القطاعين العام والخاص، فتح المجال للاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير الحرية الاستثمار والحرية رؤوس الأموال.

جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر⁽²⁾، باعتباره قانون مختص بالاستثمارات جاء في الأساس سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي، إذا لم يعد وفق هذا القانون إلى تمييز بين الاستثمار الخاص والعام ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم، إلى إن صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽³⁾.

يهدف قانون الاستثمار إلى تحفيز تدفق رؤوس أموال الأجنبية وخلق المناخ الملائم بتوظيفها، فالغاية من إصداره هي إعادة بعث الاقتصاد الجزائري وتحفيز النشاط الاقتصادي، يكرس هذا الأمر حرية الاستثمار إلى عدة امتيازات ويمنح كل الضمانات

(1) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990 الملغى.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر 10 أكتوبر 1993 الملغى.

(3) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر 22 أوت 2001.

للمستثمرين الأجانب مثل ضمان تحويل رؤوس الأموال وإمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف.

يعتبر الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار أكثر ملائمة للاستثمار حيث انه وضع من اجل مساعدة المستثمر، وإزالة العراقيل التي تعيقه من خلال الأجهزة الجديدة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار) من خلال الشباك الوحيد اللامركزية الذي يقوم بمهمة تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهمية الاستثمار الأجنبي والدور الايجابي الذي يؤديه في مجال التنمية، جلب المستثمرين للاستثمار في الجزائر مع الحرص على تشجيعهم وحمايتهم ودون إغفال تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وتطوير مركزه في القانون الجزائري.

المسألة التي تدفع بنا إلى طرح الإشكالية الأساسية للموضوع وهي: كيف نظم المشرع الجزائري دخول المستثمر الأجنبي في الجزائر؟ ما هي الآليات المحددة لضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجتها ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيها ماهية الاستثمار الأجنبي وحيث تم تفريعه إلى مبحثين حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى مفهوم الاستثمار وتناولنا فيه تعريف الاستثمار الأجنبي من قبل رجال القانون ورجال الاقتصاد، جنسية الاستثمار، أهمية وأهداف الاستثمار، عوامل جلب الاستثمار.

أما في **المبحث الثاني** فقد كان حول تطور القانوني للاستثمار الأجنبي. أما **الفصل الثاني:** تناولنا فيه أحكام ممارسة الاستثمار الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في **المبحث**

الأول إلى سير الاستثمار الأجنبي وفي المبحث الثاني نتعرض فيه إلى الضمانات وحماية الاستثمار الأجنبي.

اتبعنا المنهج الاستقرائي من أجل الاستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

كما اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص القانونية وتفسيرها للوصول إلى تعميقات مقبولة الاستثمار الأجنبي.

أخيرا استعمالنا المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر وصف موضوعيا من خلال جمع الحقائق والمعلومات.

الفصل الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية وعنصر حساس، أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أوليات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات نظرا لهذا فان تحقيق هذا الهدف إلى الاستثمار تختلف من دولة إلى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسع حيزه في الوقت الحاضر.

عرف القانون الجزائري تعديلات في تنظيم مجال الاستثمار إلى غاية صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، على هذا أساس تناول مفهوم الاستثمار الأجنبي لنبرز التطور الذي مر به الاستثمار في الجزائر عبر مختلف المحطات الزمنية التي مرت بها:

وهذا وفقا للحظة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: تطور نظام القانوني للاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي

تناولت العديد من التشريعات الاستثمار الأجنبي بنوع من التفصيل وذلك بتطرقها إلى العديد من الجوانب المحيطة بالاستثمار الأجنبي الذي له على الأقل مجالين: هما مجال الدولة المصدرة ومجال الدولة المضيفة، تربطهما السيادة ولهما أنظمة قانونية مختلفة، على هذا نتناول في هذا المبحث بالدراسة بتعريف الاقتصادي والقانوني للاستثمار الأجنبي (المطلب الأول) جنسية الاستثمار (المطلب الثاني) وأهميته وأهدافه (المطلب الثالث) عوامل جلب الاستثمار الأجنبي (المطلب الرابع).

المطلب الأول

التعريف بالاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار من أكثر الموضوعات التي شغلت اهتمام الفقه، ازدادت عدد المؤلفات خاصة به بعد أن أصبح قانون الاستثمار هو قانون العمليات المالية، يعد عملية مركبة لجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، لذا كان علينا الوقوف على مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين والقانونيين، لتحديد تعريف الاستثمار الأجنبي⁽¹⁾.

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف واحد للاستثمار⁽²⁾، وباعت كل محاولات من أجل ذلك بالفشل، ما أوجب علينا تعريفه من منظور رجال الاقتصاد و القانون.

(1) التعريف الاستثمار في معجم اللغة العربية الاستثمار أنه: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، أو بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات.

(2) هيكل عبد العزيز فهمي، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 1985، ص 956.

الفرع الأول: المقصود الاقتصادي للاستثمار الأجنبي

مصطلح الاستثمار معناها في علم الاقتصاد ولا يخرج عن معناها اللغوي لأنه يقصد بها زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تزيد أو تكثر من التردد الاقتصادي للمجتمع،⁽¹⁾ لذلك تعددت التعاريف الاقتصادية نبرز منها ما يلي :

يرى فريد النجار⁽²⁾ أن كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيضة سعيا وراء تحقيق حزمه من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لأجيال طويلة المدى⁽²⁾.

كما عرفه ريمان ند برنار: Ryman Bernard: وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجنب في بلد آخر⁽³⁾.

تم تعريفه من طرف المنظمات الاقتصادية منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)⁽⁴⁾ « كل شخص طبيعي أو تجمع لأشخاص طبيعيين، كل مؤسسة عمومية (حكومية) أو خاصة، كل تجمع مؤسسي يعتبر مستثمرا أجنبيا، يقوم بإنشاء مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر يعني فرع لشركة يقوم بالاستثمار في بلد غير بلد المستثمر الأجنبي»⁽⁵⁾.

كل تعاريف التي قدمت لنا أن نرى أن الاقتصاديين لم يتفقوا على تحديد الاستثمار الأجنبي.

(1) هيكال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 958.

(2) فريد النجار، " الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي " مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 2000، ص 23.

(3) Ryman bernard, économie financière International, Paris, Sans date de publication, P91.

(4) O C D E : Organisation de coopération et développement.

(5) مصطفى رشيد، الأسواق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ، 2003، ص 19.

الفرع الثاني: المقصود القانوني للاستثمار الأجنبي:

إن الاستثمار الأجنبي له مفهومين، المفهوم الضيق والمفهوم الواسع في نفس الوقت حيث يتسع حسب ظروف السياسية والاقتصادية للدول، فالاستثمار الذي فيه قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في مختلف الأنشطة الاقتصادية في إقليمها الخاص حيث تسعى الدول إلى جلب الاستثمارات الأجنبية.

أما المفهوم الضيق يشمل كل المشروعات المشتركة التي يشارك فيها رأس المال الوطني للمستثمر الأجنبي في مشروع معين، وعقود الخدمات والإدارة والامتياز أو الترخيص⁽¹⁾. أو في القوانين السابقة قد عرفها المشرع الجزائري فيما يلي:

- في القانون رقم 63-277:

اكتفى المشرع في هذا القانون بعبارة " استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه"⁽²⁾ الاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار كانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله للرؤوس الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها.

- في القانون رقم 66-248⁽³⁾

في هذا الأمر لا يوجد أي تعريف للاستثمار، والغاية منه هو تنظيم رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، والأحكام الواردة في هذا الأمر تؤكد أن الموقف المشرع الجزائري بالمقارنة من القانون السابق الذكر رقم 63-277 الذي كان أكثر وضوحا فهذا القانون ينص

(1) بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليلة، 2004/2005، ص48.

(2) المادة 16 من القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 17 سبتمبر 1960.

على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

- في المرسوم التشريعي رقم 93-12

إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنحز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات⁽²⁾، بالتالي يمكن فهم من هذه المادة أن تشمل كل السلع بصفة عامة، أو بإنتاج أي شيء مادي في الجزائر، والخدمات تشمل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية، وهذه الاستثمارات "تنحز على شكل حصص من رأس المال، وإذا كان أشكال أخرى الاستثمارات فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية"⁽³⁾.

- في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم

إن المادة الأولى من هذا الأمر حددت مجال تطبيقه على الاستثمارات الوطنية الأجنبية في مجال النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا يندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار كما سمح بالاستثمار في القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة أو امتياز من طرف السلطة المعنية⁽⁴⁾.
حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من نفس الأمر السابق الذكر مفهوم الاستثمار وهو .

1- اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

(1) المادة 1 من الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغى.

(2) المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

(3) المادة 2 من نفس المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

(4) المادة 1: من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- 2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
3- استعادة النشاطات في إطار خصومة جزئية أو كلية⁽¹⁾.

نستخلص من هذا المفهوم:

أولاً: إن الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكالاً مختلفة تتمثل فيما يلي:

- أ- توسيع نشاط مؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج (أي جعل المؤسسات أكثر فعالية)، أو إعادة التأهيل (أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال) أو إعادة الهيكلة (تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها).
ب- المساهمة في رأس مال مؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.
ج- اكتساب المؤسسات بشكل جزئي في إطار عملية الخصومة.

ثانياً: هذه المساهمة يمكن أن تكون نقدية أو عينية.

ثالثاً: توسع المشرع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني ولكن بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية⁽²⁾.

رابعاً: هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل على القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد، لكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار "واستبعاد" الأشكال الجديدة للاستثمار إلى جانب اشتراط الحصول على الرخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني⁽³⁾.

(1) المادة 2: من نفس الأمر سابق 01-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 143.

(3) عيبوط محند وعلي، مرجع نفسه، ص ص 143-144.

المطلب الثاني

جنسية الاستثمار

تطرقنا لتعريف الاستثمار، كان لا بد من دراسة مسألة الجنسية إذ أن البحث في مسألة " جنسية المستثمر" تثار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي، ويتفق هذا الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية منها التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون جنسية⁽¹⁾، نجدها تستوجب من قبل وزير العدل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية، أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية وما دمنا نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص يجب أن نشير إلى أن مفهوم الدولية يعني تحول رأسمال من بلد آخر، هو في العلاقات بين الشمال والجنوب تحول رؤوس الأموال من دولة المصنعة إلى دولة النامية⁽²⁾، بالتالي يتضمن عنصر " الخارجية" المقابل لعنصر "الداخلية" في الاستثمار الوطني الذي فيه الأموال المستثمرة ملك مواطن دولة المستثمر فيه، وعنصر " الخارجية" هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتمام القانون الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار، خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها⁽³⁾، فعند النظر في المعاهدات الدولية الشاملة أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعاً بجنسية المستثمر، هذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني والأجنبي.

فبتفحصنا لنصوص القانون الدولي والقانون الداخلي تحديدا لا نرى دقيقا موحد لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ يأخذ بالجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبمكان تكوين الشركة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، هذا ما جعل بعض المختصين يتساءلون ما

(1) الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، الصادر في 1970.

(2) علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ب س، ص 24

(3) jean pierre ECK –Change- Encyclopédie Dalloz droit international, P 144.

إذا لم يكن من الجدير الحديث عن قوانين الاستثمارات بدل الحديث عن قانون الاستثمار الدولي⁽¹⁾.

غير إن نص المادة 31 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم والغير مقيم، فيحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لانجاز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محليا.

أما المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة، فالبنك المركزي الجزائري أصدر اللائحة رقم 03-90 بتاريخ 1990/02/20، المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر وتمويلها حيث حددت مفهوم الشخص غير مقيم بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل " .

تضيف اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فإن المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية يتحدد بكونه يحقق 60% من رقم أعماله خارج الجزائر، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن اللائحة تشترط كذلك أن يكون حائزا على 60% من ذمته المالية أو لمدخله خارج الجزائر .

إن الغاية التي يتوفى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال إقراره لمعيار الإقامة وعدم الإقامة وعدم اعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين⁽²⁾ المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج مالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لاستثمارها في الجزائر.

ما يجب ملاحظته بخصوص فكرة الشخص المقيم والغير مقيم هو أن مجلس النقد والقرض الذي أنشا بمقتضى القانون رقم 90-10 الصادر في 10/04/1990 قد أصدر اللائحة رقم 90-03 المؤرخ في 08/09/1990 المتعلقة بتحديد شروط التحويل رؤوس

(1) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، 2004، الجزائر ص 143.

(2) عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 100.

الأموال إلى الجزائر للتمويل لنشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها فحدد فيها مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

أما غير مقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون البلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر أي هذه الأخيرة تعترف به.

القانون 90-10 متعلق بالنقد والقرض، قد سبق له إن رخص لغير المقيم تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرغة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني واللائحة رقم 90-04 المتخذة في 08/09/1990 المتعلقة بشروط اعتماد الوكلاء في تجار الجملة والصادرة عن مجلس النقد والقرض تسمح للوكلاء وتجار الجملة بالقيود في السجل التجاري سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين وبعدها يستعد هؤلاء للشروع في عملية الإقامة وتتصيب أنفسهم لممارسة نشاطهم التجاري وهم بالحرية الكاملة في اختيار مقام إقامتهم فوق الإقليم الجزائري⁽¹⁾.

ما تجدر ملاحظته بهذا الصدد إن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية وتمهيدا للانتقال إلى الاقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات وترشيد الاستثمارات⁽²⁾.

لن يأتي هذا إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية وإقامة آليات جديدة لتنظيمها وتمويلها بكيفية تتلاءم مع التغييرات والتحويلات المستجدة على الساحة الوطنية والدولية

(1) اللائحة التنظيمية رقم 90-04، المتخذة في 08/09/1990 من طرف مجلس النقد والقرض والخاصة باعتماد الوكلاء وتجار الجملة، الصادر في 1990.

(2) هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، مؤسسة سباب الجامعية، الإسكندرية، 1988،

وتتماشى مع أعراف وقوانين التجارة الدولية لا سيما إن الجزائر تسعى إلى الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة (OMC) (1).

المطلب الثالث

عوامل جلب الاستثمار الأجنبي

إن لوجود المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يستثمر أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية، عبر الحدود الوطنية إنما يرجع في الحقيقة إلى توفر مناخ الملائم للاستثمارات في الدول التي يتوجه إليها يستند المناخ الاستثمار بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيها عملية الاستثمار وهي عناصر متداخلة ومترابطة تؤثر في بعضها البعض، تنشأ بالتفاعل مرة وبالتداعي مرة أخرى.

توضع أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة ترجع محصلتها إلى عوامل أو نوازع طرد لرأس المال، بعبارة أخرى إن هذه العناصر مجتمعة يمكن إن تشكل دافعا للإقبال على الاستثمار في دولة معينة أو عامل الانصراف عنها، لذلك ينبغي على الدولة التي ترغب في جذب رأس المال الخارجي إليها أن تأخذ تلك العوامل مجتمعة بعين الاعتبار وإن لا تقتصر على بعضها دون البعض الآخر، لاضاح هذه الحقيقة نعرض بالتتابع كل عامل من هذه العوامل (2).

(1) لعريبي نسيم، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، 1978-1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق، الجزائر، 2000/2001، ص60.

(2) دير محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص76.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

قصد تحسين الأوضاع الاستثمار في المجال الاقتصادي تسعى البلدان النامية إلى بعض الخطوات وهي كالأتي: (1)

1- تحقيق الاستقرار في بيئة الاقتصاد الكلي بإتباع سياسة مالية ونقدية سليمة لمواجهة التضخم المرتفع والمتغير، والتقليل من التشوهات السعرية وزيادة الكفاءة الاقتصادية العامة حيث يعتمد مناخ الاستثمار على درجة الثقة في سياسيات الاقتصاد الكلي ومدى تأثيرها على ميزان المدفوعات والميزانية العامة، معدلات التضخم، سعر الصرف، معدل الفائدة، نظام العمل، الضرائب وغيرها، لتقليل درجة تأثير اقتصاديات البلدان النامية بالصدمات الخارجية من الضروري إصلاح المالية العامة مع تحسين مرونة النظام الضريبي وكفاءته وذلك بإدخال تحسينات على الكفاءة الإدارية.

2- تحسين الهياكل القاعدية، فتطويرها يحتاج الكثير من الجهود والاستثمارات ويمكن كل من الحكومة والقطاع الخاص المساهمة في تطويرها ولقطاع الخدمات دور هام في تطوير هذه الهياكل فبدونها لا يمكن أن تقوم صناعات متطورة.

3- تقوية الأنظمة المصرفية وتنمية أسواق رأس المال وذلك بإنشاء إطار عمل مؤسسي مناسب لتوجيه التدفقات الاستثمارية، تحسين وظائف الإشراف، التنظيم الحكومي، تشجيع القطاع الخاص المالي والاهتمام بوسائل الاتصال الحديثة بالإضافة إلى تعزيز نظام الوساطة المالية قصد زيادة المدخرات المالية وتوجيه الموارد إلى القطاعات الأكثر إنتاجية، هذا فضلا عن ضمان ألا يكون تدفق الاستثمارات الأجنبية مؤديا إلى زعزعة استقرار النظام المالي المحلي هذا ما يتطلب إحياء المنافسة بين المؤسسات المالية بدرجة كافية والتقليل من القيود

(1) تشيري و جراي، إصلاح الأنظمة القانونية في البلدان النامية التي تمر بمراحل انتقال "مجلة التمويل والتنمية"، العدد 03، المجلد 34، سبتمبر، 1976، ص ص 15-16.

• كلا سنزستين وان غبتوسودار "هل تستطيع البلدان النامية الحفاظ على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها؟" مجلة التمويل، العدد 03، المجلد 31، سبتمبر 1994، ص 20.

المفروضة على معدلات العائدة وتحسين نظم الرقابة والإشراف القائم على الحيطة والحذر⁽¹⁾.

4- العمل على تحسين التعليم والتدريب على المهارات الصناعية، وتحقيق الانضباط العنصري للعمل في الإدارة، باعتبار أن قاعدة الموارد البشرية في البلدان النامية تمثل مصدر قوتها، لذلك ينبغي تشجيع التعليم وإصلاح أسواق العمل قصد تحسين الفرص لوظائف جديدة مع إعادة تدريب العمالة.

5- العمل على ضمان الاستقرار النسبي للتشريعات القانونية المرتبطة بتشجيع الاستثمار، والاسترشاد بآراء المستثمرين ورجال الأعمال المحلي في إصدار القرارات المرتبطة بالضرائب وقوانين الاستثمار.

6- أما في المجال الضريبي فلا بد من القيام بإصلاح ضريبي كامل شامل من خلال عدم منح إعفاءات شاملة إلا لمشاريع محددة وهامة، مكافحة شاملة للتهريب الضريبي قصد تحقيق العدالة الضريبية لتأمين الموارد المالية اللازمة لخزينة الدول، تطوير التقنية في مكاتب الجهاز الضريبي، تبسيط وتسهيل إجراءات الضرائب والرسوم، يمكن تطوير منظومة الضرائب من خلال :

* إنشاء معهد الضرائب متخصص لإعداد الكوادر وإصلاح وتطوير الأجهزة الضريبية المعمول بها مع تشجيع الدراسات والبحوث الفردية والجماعية في مجال التشريعات والنظم الضريبية.

* تزويد منظومة الضرائب بالحواسب وبناء قاعدة بيانات ونظم المعلومات ومركز لدعم القرارات.

(1) جان بيير شافور، سينا ايكن، محمد، لعريان و سوزان فنيل، "النمو والاستقرار المالي في الشرق الأوسط و الشمال

إفريقيا، مجلة التمويل والتنمية العدد 01، المجلد 33، مارس 1996، ص ص 27- 30.

الفرع الثاني: العوامل القانونية

تؤدي العوامل القانونية دورا مميزا في استقطاب الاستثمار الأجنبي ونموه وتطوره ذلك أن المستثمر غير الوطني فردا كان أو شركة لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توفرت له الحماية القانونية الكافية.

تلعب تشريعات الاستثمار وقوانينه وطنية كانت أم دولية دور مهم في توفير الحماية القانونية والضمان الكافي لدفع الاستثمار الأجنبي إلى استثمار أمواله وخبرته الفنية العلمية في الدول الأخرى، بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار، يتجسد ذلك عموما من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان لهذا النمط من الاستثمار على النحو التالي⁽¹⁾:

*إصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذا الاستثمار بوضع قواعد محدودة لمعاملتها سواء من حيث استقطابها أو حمايتها أو تصنيفها وتتضمن تلك التشريعات ضمانات محلية ومزايا مختلفة، تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إضرار بمصالح الدولة المستقطبة للاستثمار ولا بد من الإشارة في هذا الشأن إلى أنه إذا كانت حاجة الدولة تتطلب جذب رؤوس الأموال النقدية والعينية والفنية إلى إقليمها للاشتراك في عملية التنمية الاقتصادية فيجب عليها تعامل بالاستثمار الأجنبي على أسس واضحة وثابتة ويتم ذلك بتحسين تقديرنا له من خلال إعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان، يشمل مختلف جوانب ذلك الاستثمار على إقليم الدولة بدءا بطرق استقطابه ومرورا بمعاملته وحمايته وانتهاء تصفيته.

*نجد دول مختلفة المتقدمة منها والنامية تعمل على إصدار قوانين وتشريعات داخلية لتنظيم مختلف أوجه هذا الاستثمار⁽²⁾.

(1) عزرين عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "الواقع والأفاق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص34.

(2) هذا ما حدث في الجزائر التي شهدت إصدار عدة قوانين في هذا المجال أهمها قانون 1993 المتعلق بترقية الاستثمار و قانون 2001 المتعلق بالاستثمار.

* يجب أن ينطوي تشريع الاستثمار على كيفية ممارسة الدولة لحقها في الرقابة على الاستثمار الأجنبي الوافد إليها، ذلك أن تشجيع هذا النمط لا يعني إطلاق الحرية له بغير حدود وإنما يجب أن تتم في إطار معين، ولهدف التوصل إلى نتائج محدودة لا يجوز السماح بتجاوزها حيث لا تسمح الدولة المستقطبة بالمساس أو السيطرة على ثرواتها الاقتصادية الوطنية أو إخلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها، ما يهدد أمنها وسلامتها الاقتصادية⁽¹⁾.

إن الدولة المصدرة لرأس المال، تقوم بإصدار قوانين تشجيعية بمقتضاها تحفز مؤسساتها التجارية على الاستثمار في الخارج لهذا الاستثمار من آثار ايجابية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، كما تتضمن تشريعات الدولة المصدرة للاستثمار من جهة أخرى كثيرا من الضمانات المالية والتسهيلات الضريبية تمنحها للشركات الوطنية التي تقوم بالاستثمار في الخارج كقروض، بشرط مسيرة أو عدم خضوع أرباحها الضريبية المزدوجة أو تأجيل الضرائب المالية عليها.

الفرع الثالث: العوامل السياسية

إن إتباع البلد لسياسات تتغير باستمرار مع تغيير الحكومات يدفع المستثمرين الأجانب إلى عدم الإقبال عليها لان هؤلاء يتجنبون تلك البلدان التي تتسم حكومتها بالضعف وسياستها بالتغيير المستمر، على اعتبار إن ذلك يغير من التوقعات والحسابات الخاصة بربحية المشاريع وقدرتها على المنافسة، فالاستقرار السياسي يمثل أحد الجوانب التي تثبت الثقة والأمان في العلاقات الاستثمارية.

يدخل في هذا الدور الذي تلعبه الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال⁽²⁾:

(1) دبيرد محمد أسامرائي، مرجع سابق، ص 72 .

(2) أنظر: شهير أجاوي "الدولة في عالم متغير" مجلة التمويل و التنمية، العدد 03، المجلد 34، سبتمبر، ص 17.

برادان سانجاي "تحسين قدرة الدولة المؤسسة مجلة التمويل و التنمية العدد 03، المجلد 34، سبتمبر 1997، ص 20.

- 1- توفير السلع، الخدمات، القواعد والمؤسسات التي تسمح بازدهار الأسواق وضمان الرفاهية.
- 2- إرساء أساس للقانون وتدعيم حقوق الإنسان.
- 3- الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والهياكل القاعدية .
- 4- خدمة المصالح العامة والحد من الأعمال التعسفية والفساد، حماية الفئات الأكثر حرمانا.
- 5- انتهاج سياسة غير مشوهة للبيئة.
- 6- التركيز على الديمقراطية والتعددية ومحاربة إفساد الإداري ورد اعتبار لمؤسسة القضاء.

المبحث الثاني

تطور القانوني للاستثمار الأجنبي

يعتبر القانون هو المنظم لأي تغير في التوجهات الاقتصادية والسياسية، فهو بمثابة تعبير شرعي للواقع الاقتصادي والسياسي لأي بلد.

هذا بالتأكيد ما كان حاصلًا في الجزائر بالنسبة للتشريع الخاص بالاستثمار الأجنبي الذي كان يقنن تبعًا لسياسة الاقتصاد الموجه حتى بداية التسعينات، أين تغيرت التوجهات السياسية بالتالي الاقتصادية، مع التحرر والانفتاح على اقتصاد السوق وتجسد ذلك في التشريعات الصادرة في تلك الفترة، فبعدما كانت الحوافز والضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي، من خلال التشريعات المقننة في ظل الاقتصاد الموجه لا تشكل بالنسبة له حافزًا صارت بعد التحول الاقتصاد للسوق، تسعى لتقديم حوافز وضمانات ملائمة لهذا التغيير بحيث ترضى المستثمر الأجنبي وتحقق المنفعة للبلد.

سنتناول في هذا المبحث تقديم مراحل تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر منذ الاستقلال، البداية بالقانون رقم 63-277 إلى غاية الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لكل القوانين التي صدرت في هذه الفترة لها مميزات خاصة بها.

لهذا نتناول إصدار أول قانون خاص بالاستثمار (المطلب الأول) وبعد ذلك مرحلة رفض الاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني) ومرحلة الانفتاح على الاستثمار (المطلب الثالث) وفي الأخير مرحلة تطور الاستثمار (المطلب الرابع).

المطلب الأول

إصدار أول قانون بالاستثمار الأجنبي

إن الجزائر بعد الاستقلال اهتمت بالاستثمار الأجنبي، ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدور قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963⁽¹⁾ هو حاجة الاقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي وضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية.

يعني هذا أنه ابتداء من هذا القانون السلطة الوطنية بدأت بتخطيط إستراتيجية التطور والنمو، قد خاطب هذا القانون في جزئه الكبير المستثمرين الأجانب بصفقتهم المستفيدين من الامتيازات والضمانات الممنوحة فيه والتي عكست إرادة الدولة للسير نحو التطور.

يقوم هذا القانون على سياسة مالية، وظيفية إقليمية، فضلا عن جهاز نقدي يدعمه ويقوي أثره، جاء هذا القانون في إطار كلاسيكي حيث نجد فيه بنود متعلقة بالضمانات العامة (الفرع الأول) ضمانات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات العامة

تتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

- حرية استثمار الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية، تحت طائلة الأحكام المتعلقة بالنظام العام.
- حرية التنقل وتحديد الإقامة مضمونة للعاملين في الشركات الأجنبية أو المساهمين في تسييرها، تحت طائلة قواعد النظام العام.
- مساواة أمام القانون، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأحكام الضريبية، معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية.

(1) القانون رقم 63-277، مرجع سابق.

- ضمان التعويض في حالة التأميم، فكل عملية تأميم لا تتم إلا في إطار الأحكام العادلة عندما يبلغ الناتج الصافي للأرباح قيمة الرأسمال المستورد، تستوجب عملية التأميم الحق في تعويض عادل.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة

تتمثل هذه الضمانات في المؤسسات المعتمدة والمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية.

أولاً: المؤسسات المعتمدة:

هي مؤسسات تملك مخطط مالي مرضي وتستعمل بتجهيزات حديثة مخصصة لمجال نشاطها، بقرار الوزير المعني، يشمل الاعتماد على الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال 50% من الأرباح الصافية السنوية التحويل الحر الأموال المتنازل عليها" الحماية الجمركية" بالإضافة إلى التدعيم الاقتصادي لإنتاج بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تعتمد التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائرية⁽¹⁾.

ثانياً: المؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية:

هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة، التي تشمل برنامج استثمارها على قيمة 05 ملايين دينار في مدة ثلاث سنوات (03) مع إمكانية توفير أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين.

اعتماد هذه المؤسسات وكذا الاتفاقية الملحقة بها يكون بموجب قرار الوزير الوصي بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. تحدد الاتفاقية الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدولة والمؤسسة، كما يمكن لها أن تشير إلى الضمانات الاقتصادية والتجارية الخاصة الممنوحة، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الاستثمار، عمل المؤسسة ومرد وديتها.

(1) راجع المواد، 1-2-12-14 القانون رقم 63-277 سالف الذكر.

لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، ولم يتبع نصوص تطبيقية لأنه كان غير مطابق للواقع، وذلك لأنه صدر في مرحلة كانت الجزائر تقوم فيها بإجراءات التأميم⁽¹⁾. كما أن الإدارة الجزائرية بينت نيتها في عدم تطبيق هذه القانون كونها لم تبادر إلى دراسة الملفات التي أودعت لديها، وأيضا انعدام الثقة من طرف المستثمرين الأجانب بسبب الشك والتخوف من المناخ السياسي والاقتصادي لمرحلة ما بعد الاستقلال⁽²⁾.

المطلب الثاني

مرحلة رفض الاستثمار الأجنبي

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات وتستمر إلى غاية الثمانينات بصدور القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982.

الفرع الأول: الاستثمار في إطار أمر 66-284

بعد فشل القانون 63-277 السابق، تبنت الجزائر قانون جديدا لاستثمارات، يحدد رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به، ذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة، حيث تم إصدار أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966⁽³⁾ متضمن قانون الاستثمارات.

حدد هذا الأمر أشكال تدخل رأس المال في النشاط الاقتصادي وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء كان الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له، فمن أهم المبادئ التي تضمنها:

(1) Nour Eddine Terki، la société d'économie mixte en droit algérien، revue Algérienne des science juridiques économiques et politique n°03، Septembre 1987، P 563.

(2) عليوش قربوع كمال، مرجع سابق ص 07.

(3) الأمر رقم 66-284 مرجع سابق.

- الاعتراف بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية لإنجاز في القطاعات الصناعية أو السياحية.
- تنجز القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني التي تعود للدولة وللهيئات التابعة لها ويمكن لها أن تقرر دعوة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي⁽¹⁾.
- يمكن للدولة أن تنشأ شركات مختلطة الاقتصاد بالاشتراك مع الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني.

أولا- الضمانات والامتيازات⁽²⁾:

تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجنائية، حق تحويل الأموال، الأرباح الصافية والعائدات أو المنابع الخاصة بالقروض في الخارج، أما الامتيازات الجنائية تتمثل في الإعفاء العام أو الجزئي أو التناقص من رسم الانتقال، يعوض الرسم العقاري خلال 10 سنوات، أو الرسم على الإرباح الصناعية أو التجارية استثناء الرسوم الجمركية، الرسم الفردي الإجمالي على الإنتاج المتوسط المرتبط بأموال التجهيز الضروري للمشروع مع استرجاع الرسم المتعلق بالتجهيز الممنوح للجزائر.

هذا بالنسبة لاستثمارات التي تتجاوز 05 ملايين، غير أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا هو الآخر على الاستثمارات الأجنبية، بل طبق على الاستثمارات الجزائرية الخاصة فقط وكل هذه القوانين لم تجذب المستثمرين الأجانب لأنها لم تنص على إمكانية التأميم.

الفرع الثاني: القانون 82-13 رقم المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري كان يجمع تنظيم النشاط الاستثماري العمومي والخاص، الوطني منه والأجنبي والمختلط في قانون واحد⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 10 من الأمر 66-284، من نفس الامر السابق.

(2) المواد 2-3-5 من الأمر رقم 66-284 سابق الذكر.

(3) القانون رقم 63-277 و الأمر رقم 66-284 السابق ذكرهما.

بينما في سنة 1982 ألغي قانون الاستثمار السابق رقم 66-284 بقانونين هما:

- الأول رقم 82-11 ويتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، هو قانون يختص بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني داخل الاقتصاد الجزائري ابتداء من سبتمبر 1982.

- الثاني رقم 82-13⁽¹⁾ المذكور أعلاه، يختص بتنظيم النشاط الاستثماري خارج قطاع المحروقات للأجانب في الجزائر، وهو ما يمكننا من تسميته قانون الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خارج المحروقات.

إن أفراد الاستثمار الخاص الوطني بقانون ونظيره الأجنبي بقانون آخر يغطي انطبعا أوليا سلبيا للمستثمر الأجنبي وإشارة واضحة إلى اختلاف معاملة هذا الأخير لنظيره الوطني (الجزائري)⁽²⁾، ورغم الإجراءات المختلفة التحريضية الصادرة، تشجع تدخل الرأسمال الأجنبي في بلدنا، إلا إن هذا النشاط (الأجنبي) لا يمارس بكل حرية، لأنه خاضع لمراقبة واسعة من طرف الإدارة، تبرز هذه المراقبة المطلوبة أساسا للمحافظة على استقلالنا في ميدان تحديد الشركة وشروطها⁽³⁾.

رجوعا إلى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون 82-13⁽⁴⁾. نجد مجال تطبيقه ينحصر في الشركات المختلطة بين طرف أو عدة أطراف عمومية جزائرية وطرف أو عدة أطراف أجنبية، هذا يمثل أحد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر المسمى بالاستثمار الأجنبي المشترك.

(1) القانون رقم 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر 1982.

(2) Terki Nour Eddine، 'les sociétés étrangères en Algérie'، office des publication universitaires، Alger، 1976، P 270.

(3) عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتورة جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 2004/2005، ص 265.

(4) المادة 1-2 من القانون رقم 82-13، مرجع سابق.

أولاً: الامتيازات

تضمن هذا القانون امتيازات جنائية مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات (05)، منها ما يخفف من أعباء إقامة (التأسيس) المشروع الاستثماري، منها ما يخفف من تكاليف الاستغلال ومنها ما يخفف في الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، نرى أن هذه الامتيازات غير محفزة للطرف الأجنبي لسببين هما:

- ضعف الأهمية النسبية للامتيازات الممنوحة المتعلقة بتخفيف أعباء التأسيس وتكاليف الاستغلال.

- عدم تعرض هذا القانون صراحة إلى إمكانية تحويل أرباح الطرف الأجنبي بالتالي يلزم هذا الأخير ضمناً إعادة استثمار أرباحه، وهو أمر لا يوافق رغبة المستثمر⁽¹⁾.

القانون رقم 82-13 لا يشجع المستثمرين الأجانب بقدر ما ينفروهم، لأنه يضع على عاتقهم جملة من الالتزامات⁽²⁾، يحرمهم من اتخاذ القرارات المهمة ذات الصلة بتسيير الاستثمار ويجبرهم على حل النزاعات أن وقعت أمام المحاكم الجزائرية وطبقاً للقانون الجزائري، وهذه أمور لا يحبذها الطرف الأجنبي بل يرغب في عكسها والمتمثلة في إعفائه من الالتزامات ورغبته في السيطرة التامة على المشروع وإحالة النزاعات على التحكيم الدولي، في نظرنا يبقى عنصراً واحداً قد يجذب المستثمر الأجنبي وهو الأجر الإضافي المخصص لهذا الأخير⁽³⁾

(1) محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة و تطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1993، ص 193.

(2) المادة رقم 07 من القانون رقم 82-13 سابق ذكر.

(3) ادريس منهان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2001/2002، ص 50.

ثانيا: تعديل القانون رقم 82-13:

في الفترة التي جاءت عقب انخفاض سعر البترول، تم اتخاذ سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني لتسيير المؤسسات العمومية، النظام المصرفي والمالي، الجبائي والاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

ففي سنة 1986 بعد انهيار أسعار البترول عرفت الجزائر عجزا في ميزان مدفوعاتها ضعف التمويل بصفة عامة، الأمر الذي انعكس سلبا على وتيرة التنمية في دولة، بالتالي على سياسية الاستثمار، فكل هذه المعطيات دفعت بالمشروع الجزائري إلى تعديل القانون 82-13 بالقانون 86-13⁽¹⁾ وجعله أكثر تحفيزا، لعل أهم امتياز منح للمستثمر الأجنبي في ظل هذا القانون، هو ما ورد في المادة الخامسة من حيث جاء فيها: "يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات"⁽²⁾ لكن الشيء الملاحظ هو انه رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر الأجنبي في إطار هذا القانون، إلا أنه لم يعمل على جذب المستثمرين الأجانب في بلادنا.

المطلب الثالث

مرحلة الانفتاح على الاستثمار

تبنيت الجزائر في هذه الفترة قانونان أولهما في سنة 1990 صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي لم يكن قانون استثمار لكنه نظم حركة رؤوس الأموال (الفرع الأول) والثاني سنة 1993 الصادر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الفرع الثاني)، وهما القانونان اللذان يعبران عن رغبة الإدارة الجزائرية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

(1) القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1986

المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 1476، الصادر 28 اوت 1986.

(2) المادة 5 من القانون رقم 86-13 سابق ذكر .

الفرع الأول: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

سمح القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990⁽¹⁾، مما شكل منعرجا حاسما في التاريخ القانوني للجزائر في مجال الاستثمارات للقطاع الخاص والاستثمار الأجنبي⁽²⁾.

إن التشريعات الخاصة بالنصوص والقوانين الصادرة سنة 1980 والقانون الصادر سنة 1986 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في إطار شركات الاقتصاد المختلط، رغم أنها دفعت الاقتصاد الجزائري إلى تحرير نظام الاستثمارات إلا أنها بالقياس إلى قانون النقد والقرض الصادر في 1990 أصبحت لا جدوى لها كون هذا الأخير كرس مبدأ حرية الاستثمارات وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة ما يلي:

نص هذا القانون على أن الاستثمارات الأجنبية التي تقام في الجزائر، يمكنها أن تأخذ شكلين إما شكلا مباشرا أو مختلطا فهو بذلك ألغى حتمية الأغلبية النسبية لرأس المال طبقا للمادة 22 والتي تؤكد نسبة 49% للمستثمر الأجنبي⁽³⁾ كما ألغى حتمية المشاركة فيها بين الاستثمارات الأجنبية في القطاع العمومي حيث تؤكد نصوصه على أنه (يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشركة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم)⁽⁴⁾.

(1) القانون 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16 ،الصادر بتاريخ 18أفريل1990.

(2) صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 جانفي 1988 راجع إلى محفوظ العشب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص 23.

(3) Lakehal .M.A، le cadre légal régissant l'installation en Algérie des investissements étranger et des concessionnaires et grossistes : le partenariat et la relance des investissements، édition BETTAHAR ،Alger ،1992،p61.

(4) المواد من 182 إلى 183 من القانون 90-10، مرجع سابق.

- حرية تحويل رؤوس الأموال وذلك بتقديم طلب إلى لبنك الجزائر للتأشيرة عليه وذلك بعد مرور 60 يوم⁽¹⁾.

- يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية أن تستثمر في النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسة المنقرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحدده مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره.

المقصود هنا من قبل مجلس النقد والقرض حسب "رشيدي سكاف" ان المشرع الجزائري يقصد بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني والصناعات المحمية ذات البعد الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدتهم، أو التعاون مع المقيمين حيث تنص المادة 128 من قانون 1990 "يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها في الجزائر"، كما تنص المادة 130 منه على إمكانية المساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري⁽³⁾.

كما يضمن في هذا الشأن عن طريق الضمانات المصرح بها من أحكامه السماح بتحويل المداخل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال، كما أنها تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها الجزائر مع مختلف البلدان، حيث تؤكد المادة 184 من قانون (90-10) ما يلي: " رؤوس الأموال وكل النتائج، المداخل، الفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليها في المادة 183، يسمح بإعادة

(1) محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان الطبوعات الجامعية الجزائرية 1991 ص 60.

(2) Sekkar.p : directeur de la dette banque d'Algérie « cadre juridique et réglementaire » revue mutation n 4 juin p 45

(3) طابية فريد، مدير مركزي، بنك الجزائر، القطاع المالي و المصرفي في الجزائر، مقال ندوة حول الاستثمار في الجزائر بين 13 و 18 ماي 1997.

تحويلها وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقية الدولية التي وقعتها الجزائر⁽¹⁾ من هذا المنطلق، يفهم أن قانون النقد والقرض تخطى تماما عن كل القوانين السابقة التي تفرق بين المستثمر المقيم وغير المقيم وأقر صراحة التعامل بمبدأ المساواة بينهما في الحقوق والواجبات⁽²⁾، إلا أنه يجب التذكير هنا أن المستثمر الأجنبي يجب عليه الحصول على الاعتماد⁽³⁾ من قبل مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: إصدار القانون 93-12 خاص بالاستثمار.

لقد جاء هذا القانون بهدف إتمام رغبة الجزائر في ترقية الاستثمار التي بدأت منذ سنة 1988، حيث يعتبر قانون 1993 أول قانون يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا من أجل إنجاح عملية الإصلاحات الاقتصادية⁽⁴⁾.

أعطى هذا القانون جملة من الامتيازات والضمانات التي تم من خلالها تغيير مسيرة الجزائر في الاستثمار⁽⁵⁾، إذ بهذا القانون تم إلغاء جميع القيود التي ميزت قانون رقم 82-13 المعدل والمتمم، إذ نص في المادة 49 " عدا القانون المتعلقة بالمحروقات .. " تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بالقانون

(1) فوضيل فارس، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة 1999/1998، ص 146.

(2) طلب الاعتماد تحديد هوية المستثمر و كفاءته المالية، تحديد شكل الاستثمار مباشر، مختلط، القانون الأساسي للشركات المؤسسة في الجزائر قيمة رأسمال طريقة توزيع الأسهم بين الشركاء. تحديد مشروع الاستثمار (نشاط الاستثمار في كل المجالات ماعدا تلك المخصصة صراحة للدولة، قيمة النشاط و تحديد العملة بالدينار أو بالعملة الصعبة، طريقة التمويل) الوثائق المثبتة له (القانون السياسي للشركة، السجل التجاري) تكوين الملف محدد في وثيقة تقدمها مديرية تنقل رؤوس الأموال التابعة لبنك الجزائر، الموضوع تحت التصرف.

(3) المادة 19 من القانون المتعلق بالنقد و القرض " يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي محافظ البنك يساعده ثلاثة (03) نواب محافظ و مجلس الإدارة ومراقبان".

(4) Fenardji Abdelkamel، place de l'investissement étranger dans la stratégie de développement de l'économie algérien et secteur à promotion، Algérie، 1993، P35.

(5) نعيمى فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، سنة 2001/2000، ص 135.

رقم 82-13 المعدل والمتمم، كما كان يهدف إلى رفع القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من أجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، حيث جعل الاستثمارات المباشرة تخضع للأنظمة المختلفة تبعا لمناطق تموقعها، والمرسوم التشريعي 93-12 قد استثنى من تطبيق أحكامه مجال المحروقات، كان عليه أيضا أن يستثني النشاطات المنجمية⁽¹⁾.

المبادئ التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12⁽²⁾ تتمثل فيما يلي:

- مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين العموميين أو الخواص المحليين أم الأجانب حيث أن جميع المستثمرين لهم نفس الحقوق والواجبات.
- مبدأ حرية الاستثمار حرية المستثمر الخاصة سواء كان محلي أو أجنبي في ممارسة أي مشروع استثماري، هذا باستثناء بعض القطاعات الإستراتيجية الخاصة بالدولة أو أحد فروعها.
- التخفيض من إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الجمركية والجبائية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد.
- ضمان تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والفوائد الناجمة عنها.
- عدم اللجوء إلى نزع الملكية.
- اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات.
- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها⁽³⁾.

أولا: دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها: APSI

تضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، ومهمتها مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم، الأمر الذي يقلل من متاعب الإجراءات

(1) عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 15.

(2) المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق.

(3) nadji. M.S، analyse du code des investissements 93-12 du 5/10/1993 thèse de magister à l'université d'Alger، institut de droit et science administrative de ben Aknoun، p50.

الإدارية التي يتطلبها التصريح بالاستثمار المرغوب في انجازه وكذا الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد مركزي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، يضم داخله مكاتب الوكالة ذاتها، مكاتب إدارة جمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، والأملاك الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئية، التشغيل، ويكون مقرها في مدينة الجزائر العاصمة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دستور 1996

جاء بعد ذلك دستور 1996⁽²⁾، المرأة العاكسة للنظام الليبرالي الحر، بالتالي النظام الاقتصادي الحر الذي انتهجته الدولة الجزائري.

أولاً: مبدأ حرية الصناعة والتجارة

إن المبادئ التي أدرجها التعديل الدستوري لسنة 1996 ما جاء في نص المادة 37 التي تقر مبدأ حرية التجارة والصناعة حيث جاء فيه " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" وإن كان هذا غير مباشر فيما يخص تشجيع الاستثمار إلا أنه يحمل أبعاداً واضحة بالنسبة للتوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، والمؤسسة على حرية الصناعة والتجارة الاستثمار وتشجيع كل المبادرات الفردية والجماعية في شتى الميادين وفي مختلف المجالات، هذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستثمار فيها بكل حرية⁽³⁾.

(1) Laggoune walid، question du tour du nouveau des investissements، R-Idara، - 04- N°1، 1999- P 39.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1989 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

(3) بودهان موسى، الأسس و الأطر الجديدة الاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع الجزائر، 2000، ص3.

إن التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية الدولية منذ سنة 1980 تميزت بتحرير المبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات، تحرير تنقل رؤوس الأموال بصفة ايجابية على الاقتصاد الداخلي لكثير من الدول التي تضاعفت اتفاقيات التكامل الاقتصادي الجهوي⁽¹⁾ ما أثر بصفة مباشرة على الاستثمارات، حيث نصت على إلغاء التدرجي للقيود الواردة على حقوق إنشاء الشركات، وتسهيل تنقل السلع والخدمات عن طريق رفع الحواجز الجمركية ما نتج عنه تدفق الاستثمارات⁽²⁾.

مادام أن الاستثمار الأجنبي يعتبر أول مصدر لتمويل للدول النامية، التي تتجه نحو تحرير اقتصادها بتهيئة التنظيم القانوني المتعلق بالاستثمار الأجنبي، وتحرير المبادلات التجارية والاستثمارات الأجنبية وخصوصة المؤسسات العمومية بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

فمن بين أهم محاور سياسية الانفتاح الاستثماري في الجزائر ترقية الاستثمار وتطويره عن طريق فتح السوق الجزائرية والنشاطات الاقتصادية أمام الرأسمال الأجنبي، وإزالة كل عوائق دخوله إلى المنطقة وتسهيل إجراءات اعتماده، وتبني التدابير اللازمة لتشجيعه فالأمر يتعلق بتحرير القوانين المتعلقة بفتح المجال أمام تدفق الاستثمارية الأجنبية⁽³⁾.

يعود ازدياد تدفق الاستثمار الأجنبي من الناحية الكمية إلى تحرير تدخل رؤوس الأموال. مما يؤدي إلى عولمته بعدما اجتاحت كل مناطق العالم، وعدم احتكاره من قبل دول معينة، ليشمل كل قطاعات الاقتصاد فالاستثمار الأجنبي يعد عالميا تحرير تنقل رؤوس

(1) العقد الموحد الأوروبي في 1986 الذي نتج عنه السوق المشتركة في سنة 1993، اتفاقيات التبادل الحر بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1988، اتفاق التبادل الحر لشمال أمريكا الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1994 منظمة التبادل الحر لدول جنوب غرب آسيا، 1992.

Denis Tersan، jean Luc bricout، l'investissement international، armand colin، Masson، Paris 1996، p38.

(2) في أوروبا كان التوجه نحو السوق المشتركة رفع القيود على حرية إنشاء الدول الأعضاء للشركات في إقليم المجموعة الأوروبية، خاصة في مجال الخدمات الذي يعتبر الممون للاستثمار في خارج.

(3) نعيمة فوزي، مرجع سابق، ص 157.

الأموال من جهة، يعد شموليا لأنه يتدخل في كل القطاعات الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

ثانيا: حرية تنقل رؤوس الأموال

لقد جاء دستور 1996 موافق الأحكام مع مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي تنادي إلى تحرير التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية، خاصة حرية تنقل رؤوس الأموال إذ يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي. قد كان من بين أهداف اتفاقية الجات التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية وضع أسس لنظام التجارة الدولية تضمنت مبادئ حرية التجارية، وتحرير التجارة الدولية من القيود وتشجيع تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات، حيث تضمنت الوثيقة الختامية الجولة أو عدة بنود من بينها الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

إذ أن هناك تشريعات متعلقة بالاستثمار تقيد الحرية التجارية للمستثمرين والمخصصة للتبادلات التجارية بين الدول المضيفة للاستثمار وشركائها، لضمان مراعاة ذلك تم وضع قائمة إيضاحية مرفقة بالاتفاقات العامة للتعريفات تتضمن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتناسب مع مواد الاتفاقية العامة للتعريفات التجارية والتي يجب العمل على إلغائها في غضون سنتين (02) بالنسبة للدول المتقدمة، وخمس (05) سنوات للدول النامية وسبع (07) سنوات للدول الأقل نموا، مع إنشاء لجنة تتولى هذه المهمة⁽¹⁾.

أما الإجراءات المتعلقة بالاستثمار موضوع الحظر، هي تلك التي تؤثر على تجارة السلع، ولعل ذلك يرجع إلى أن السلع هي الأكثر تأثر، بتدابير الاستثمار الوطنية.

كما انه تم حظر معين من التدابير الوطنية المرتبطة بالاستثمار، ذلك أن هناك تدابير وطنية متفقة مع الاتفاقيات الدولية تهدف إلى عدم إعاقه تجارة السلع، وهكذا نجد المادة

(1) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية الجات 1994، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، 1997، ص 157.

الثانية من اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ألفت على عاتق الدول التزاما بالامتناع من فرض القيود الكمية على التبادلات التجارية.

تشمل هذه الإجراءات التي تكون ملزمة أو يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على ميزة ما، تقييد استخدام منتجات مستوردة بكمية معينة، والإجراءات التي تقييد استيراد منتجات تستخدم في الإنتاج المحلي للشركة، تقييد حصول الشركة على العملة الصعبة، وكذا الإجراءات التي تقييد تصدير المنتجات، بتحديد نوعها أو حجمها أو قيمتها⁽¹⁾.

المطلب الرابع

مرحلة تطور الاستثمار

تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسين الأوضاع الاقتصادية مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات التي مست كل القطاعات⁽²⁾.

إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أنجزت عنه فكرة العولمة، أدى بالجزائر إلى التفكير في ضرورة تبني نظام اقتصادي يشجع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، تدريجيا تبني نظام قانوني يؤطر الاستثمار في اقتصاد السوق، أي العمل بمبدأ حرية الاستثمار. هذا ما تضمنته المادة 37 من دستور 1996 حيث تنص بأن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون كما ذكرنا في السابق، كما نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، التي تنص صراحة على بأن الاستثمارات تنجز في حرية تامة وجاء هذا متماشيا ونص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.

(1) مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية

للدراستات و النشر و التوزيع، بيروت 1998، ص120.

(2) Denis tersan, Jean claude bricout : l'investissement international, op.cit, P38.

لأسباب التي أدت إلى فشل المرسوم التشريعي رقم 93-12، سياسة تعود إلى وضعية البلاد وغياب الاستقرار كله وأثر سلبي على وضعية الاستثمار الأجنبي أو الوطني وهذا الأمر ولد تخوفا في نفوس المستثمرين خاصة أنهم يقومون بتقويم الوضعية الأمنية لأي دولة يريدون الاستثمار فيها وهذا ما جعلهم يترددون في الاستثمار لتأزم الأوضاع الأمنية التي أفسدت صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي.

أما الأسباب الاقتصادية ضعف البنية التحتية حيث أن الاستثمارات التي تكون مكلفة خاصة في بعض المناطق نتيجة التوازن للهياكل المشكلة لقواعد التصدير واليد العاملة يرجع هذا إلى ضعف الجهاز المصرفي الذي يعاني من عدم التسيير العقلاني للموارد المالية بالرغم من التعديلات في معدلات الخصم، وكذا من ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الجبائي لهذا كان عدد المستثمرين قليلا جدا (1).

أما الأسباب القانونية والإدارية:

الأسباب الإدارية تشكل بدورها عائق أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر و المتمثلة في البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة الجزائرية في شتى المجالات، عدم كفاءة الإداريين وهذا ما ينتج إهمال مصالح المستثمرين الذين يحتاجون إلى إنهاء معاملتهم والبدء في المشروع المراد استثماره (2).

يرجع هذا التماطل إلى تعدد مراكز إصدار القرار وتعدد الهيئات المتدخلة في سلسلة الاستثمار بالإضافة لخاصية التمرکز التي امتاز بها الجهاز المكلف بترقية الاستثمار (الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمه).

التشريعات في الجزائر لا تمتاز بالاستقرار ولا تطبق بصرامة ما يسبب في تعطيل المصالح والمشاريع الاقتصادية الاستثمارية بالإضافة إلى النظام القضائي الجزائري الذي

(1) Louise Aboula ، Algérie en route vers la privatisation ، SALAM N°20 janvier 2001, P 30.

(2) Kaci d، Résultats encourageants au 1^{er} semestre 2001 pour SONATRACH ، le phare N° 3 octobre 2001، P62.

يرى فيه المستثمر انه لا ينصفه حقه بالتحاليل في تطبيق القانون الواجب مما يؤدي بالمستثمر إلى رفض الحكم.

الفرع الأول: مضمون الأمر رقم 03-01.

إن الغاية من إصدار المشرع الجزائري لقوانين الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالمرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه أو الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، هو مسايرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإعادة بعث الاقتصاد الوطني وذلك باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره المصدر الرئيسي الثابت والناجح للتمويل على المدى الطويل⁽¹⁾.

لقد جاء الأمر رقم 03-01، وكذا الأمر رقم 08-06⁽²⁾ الذي يعدله ويتممه بتعديلات كبيرة فيما يخص الاستثمار بالنسبة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو الوطنيين، فهو ينص صراحة على مبدأ الاستثمار إذ تنص المادة 03 من الأمر رقم 08-06 المعدلة للمادة 04 من الأمر رقم 03-01 حيث تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقول الأستاذ يوسف محمد في هذا السياق أن صياغة أحكام الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 جاءت عامة فيما يخص مسألة حرية الاستثمار، مما يفيد احتوائه للاستثمار الوطني العمومي والخاص (الوطني والأجنبي) على حد سواء، والاستثمارات كما تم تحديد أطرها في المادة الأولى وهي الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

(1) يوسف محمد، مضمون الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة المجلد 12 العدد 23 سنة 2002، ص 224.

(2) الأمر رقم 08-06، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

يطبق الأستاذ يوسف في التعليق على ماجات به المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 بالقول صياغة جديدة، مقارنة مع ما ورد في المادة الأولى المقابلة لها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي نصت على أنه يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية⁽¹⁾.

أن الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية المقصودة هي تلك المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، ويستنتج قائلاً أن هذه المادة نصت صراحة على عدم إمكانية استفادة الاستثمارات العمومية من أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 وهي أن أرادت ذلك (أي الاستثمارات العمومية) بتعيين عليها تقديم طلب إلى الجهات المتخصصة.

غير أن الوضع مختلف بالنسبة لما جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم المعدل والمتمم، 03-01 باعتبارها أوردت الاستثمارات الوطنية دون تحديد أي نوع منه بالتالي فإن هذه المادة وإن لم تنص صراحة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا الأمر فإنها لم تستبعده صراحة كما جاء في المرسوم التشريعي رقم 93-12.

إلا أن الظروف التي أدت بصدور هذا الأمر تثير بعض التساؤلات حول ما انتهى إليه الأستاذ يوسف بشأن عدم استبعاد الاستثمارات العمومية من نطاق تطبيق الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001، كما أن صدور الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁽²⁾، يؤكد استبعاد هذا النوع من الاستثمارات من نطاق تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.

إن الافتراض يؤدي بنا إلى استنتاج أن سقوط عبارة "خاصة" من نص المادة الأولى من الأمر 03-01 مرتبط باستبعاد "التخصيص" الذي كان مكرسا في المادة الأولى من المرسوم

(1) يوسف محمد، مضمون و أهداف الحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة إدارة، عدد 2 سنة 1999، ص ص 53-54.

(2) الأمر رقم 04-01، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت سنة 2001.

التشريعي، إذ أن صيغة المادة الأولى من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لم تشر إلى تطبيق أحكامه على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير مخصصة صراحة للدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي، السبب كله يكمن في صدور الأمر رقم 01-04 الذي يفهم من صدره، أن مال المؤسسات العمومية هو الخوصصة عندها تخضع لحكم الأمر رقم 01-03.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بالمادة 03 من الأمر رقم 06-08⁽¹⁾ ينص صراحة أنه تتجزأ الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة وحماية البيئة، دون أن يضمن هذا النص تعريفا للمقصود بالأنشطة المقننة ويرى البعض أن النص المادة 4 من الأمر رقم 01-03 يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، بالتالي فإنه جاء محتويا لفكرتين متناقضتين الأولى تتمثل في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة نشاطاته الاقتصادية، والثانية إلزامية تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة.

الفرع الثاني: أهم تعديلات الأمر رقم 01-03

لقد مر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدة التعديلات الخاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع الاستثمار في تلك الآونة، وهي كالتالي:

أولا: الأمر رقم 06-08

بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر رقم 01-03 التي تنص على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وكذلك المادة 19 من ذات الأمر التي عدت المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار، يمكن القول بأن هذا الجهاز وجد لرسم واقتراح السياسة العامة التي تقوم عليها عملية تطوير الاستثمار في الجزائر، بالتالي يعتبر هو الجهاز المفكر في مجال الاستثمار وباللجوء إلى عملية القياس اعتبار هذا المجلس بمثابة "الهيئة التشريعية" التي تترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار.

(1) الأمر رقم 06-08 ، مرجع سابق.

لقد خص المشرع الجزائري هذا الجهاز بمواد ضمن الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24/09/2001⁽¹⁾ المتعلق بتشكيلية المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، فالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-01 المشار إليه سلفا المتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾، ألغى تماما المواد 19 و20 من الأمر رقم 03-01.

أضحى المجال القانوني للمجلس الوطني للاستثمار مرتبط فيها بما جاءت به المادة 12 من الأمر 06-08 التي عدلت وتمت المادة 18 من الأمر رقم 03-01 التي تنص باختصار على إنشاء هذا المجلس والمهام التي كلفت بها كما أن ذات المادة المعدلة والمتممة قد نصت على أن كل ما يخص المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكيله وسيره وصلاحيته.

ثانيا: الأمر رقم 01-09⁽³⁾.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 5 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
- في حالة تحويل الشركات ذات الأسهم أو المسؤولية المحدودة إلى شركة أشخاص فان المبالغ المعفية من الضرائب يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.
- عند ما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوفي الشروط فان هذا

(1) المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 20 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلية المجلس الوطني و تنظيمه سيره، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2001.

(2) الأمر رقم 06-08، مرجع سابق.

(3) الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

سيؤدي إلى سحب الاعتماد من هؤلاء الأشخاص وتصبح الحقوق والرسوم مستحقة على الفور.

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات نواتج وفوائض القيمة المضافة الناتجة عن عملية التنازل عن الأسهم والسندات.
- تعفى من حقوق التسجيل لمدة 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2009 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في البورصة.

ثالثا: القانون رقم 09-09 (1)

- تعفى فوائض القيم من الضريبة عندما يعد استثمار مبالغها.
- ترفع مدة الإعفاء إلى السنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيةها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وذلك بالنسبة للقروض الممنوحة في إطار ANSEJ.
- تمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.

رابعا: القانون رقم 13-10 (2)

- التخفيض بنسبة 30 % بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.
- الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بالنسبة للمداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين، أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط النشاط في القطاع السياحي.

(1) القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

(2) القانون رقم 13-10، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون المالية 2011، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

- تستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات على الضريبة على أرباح الشركات IBS ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذلك المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحققة بالعملة الصعبة.
- تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما:

- عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- عمليات الخدمات الموجهة للتصدير.

- يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المواد والخدمات التي حددت نشاطاتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز.

خامسا: القانون رقم 11-16⁽¹⁾

- ينص القانون على تخفيض ضريبة التوظيف البنكي بنسبة 3 بالمائة على عمليات إعادة التأمين وهذا يهدف إلى تقليل أعباء الشركة.
- رفع حصيلة مداخيل الجبائية البترولية إلى النصف من 200 بالمائة إلى 100 بالمائة حسب مبلغ الحقوق التي التهرب منها.
- يقر هذا القانون تخفيض الإجراءات الجمركية والتأسيس الصريح التقديري المبسط الشامل.

سادسا: القانون رقم 12-12⁽²⁾

- رفع سقف الإعفاء من الرسم الجمركي والجبائية لصالح المهاجرين عند عودتهم نهائيا إلى الجزائر.

(1) القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية 2012، الجريدة الرسمية العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

(2) القانون رقم 12-12، المؤرخ في 23 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 الجريدة الرسمية العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2012.

- دفع الحقوق والرسوم الجمركية والجبائية.
- رفع الأملاك المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للضريبة على الأملاك إلى 50 مليون دج ابتداء من 2013 عوض 30 مليون دج، المعمول به حالياً.
- ارتفاع بنسبة 30 بالمائة في المداخيل وانخفاض بنسبة 11 بالمائة في المصاريف.
- يتوقع أن تصل نسبة النمو إلى 5 بالمائة خارج المحروقات، أما بالنسبة للتضخم فقد بلغت نسبة 04 بالمائة.
- يقر القانون بإنشاء 52672 منصب شغل في التوظيف العمومي، مما يجعل عدد العمال حوالي 02 مليون.
- لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر جاء قانون المالية بتدابير تخص توسع ضمان صندوق القروض الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعفاء المجلس الوطني للاستثمار من الاستثمارات التي تقل قيمتها 1.5 مليون كحد أدنى محدد حالياً ب 500 مليون.

سابعا: القانون رقم 08-13 (1)

- الإعفاء الجمركي على المواد الأولية المستخدمة في تربية الدواجن.
- جمركة التجهيزات المستخدمة أقل من سنتين والتي لم يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر لفائدة المنتجين والمقاولين لاحتياجاتهم الخاصة الذين يلتزمون بحفظها في ذمتهم لمدة 5 سنوات على الأقل.
- إجراءات نزع الملكية في إطار انجاز المشاريع ذات النفع العام يتم تعويضها وفق السعر الحقيقي للسوق يوم نزع الملكية مع مراعاة الضرر الناتج عن العملية .
- الترخيص لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج إبقاء سياراتهم بالجزائر لمدة سنة أشهر بدل 3 أشهر غير قابلة للتجديد.

(1) القانون رقم 08-13، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد

68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

- لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي.
- ضرورة استجابة السيارات المستوردة إلى معايير الأمن العالمية المعمول بها دولياً وعدم سريان إجبارية الشراكة مع مستثمر وطني لممارسة أنشطة استيراد الأجانب .
- توقعات بتسجيل التضخم بنسبة 5.5% بالمائة.
- جاء بتدابير تصعب الأمر على المستثمرين الأجانب، ولعل إبرازها إلغاء الأحكام الخاصة بأساليب منح التحفيزات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تتجاوز 500 مليون ويقل عن 1.5 مليار دينار، إلغاء السقف المحدد بخمس سنوات بالنسبة لمدة انجاز المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة.
- تقديم رخصة المجلس للمساهمات الدولة لتحديد معدل التخفيض ومدة تأجيل القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدد القانون الأجل الممنوح لوزارة الصناعة للحكم حول ممارسة حق الشفعة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر.

ثامناً: القانون رقم 10-14 (1)

- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية من إعفاء مؤقت لمدة (05) خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض 03% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.
- تستفيد الاستثمارات التي تتجزأ مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من الإعفاء من الرسم من القيمة المضافة للحقوق الجمركية.
- تستفيد المداخل العائدة من نشاطات الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات ايليزي، تندوف، أدرار، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة

(1) القانون رقم 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015 الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

- دائمة من تخفيض قدرة 50 % من مبلغ ضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات.
- يرخص للخرينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.
- يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية، الاستفادة من استرداد البضائع المصادرة على أساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك في إطار المعاملات مقابل دفع قيمتها في الأسواق الداخلية والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة.
- يوحد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بنسبة واحدة وهي 23%.

تاسعا: القانون رقم 15-18 (1)

- الانخفاض الحاد لعائدات البلاد نتيجة فقدان برميل النفط 45% من قيمته، اضطرت الحكومة لتحميل المواطن جزءا من الإعباء والعودة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أخرى.
- التدابير الجبائية التي ستساهم في ارتفاع أسعار بعض المنتجات منها السيارات والوقود أجهزة الإعلام الآلي، وهذه الزيادات ستمس أيضا قطاعات متصلة ببعضها مثل النقل العمومي بالنسبة لرفع سعر المازوت.
- زيادة أسعار المركبات نتيجة زيادة في قسيمة السيارات وزيادة في إعفاء الهاتف النقال، تحدد تسعيرة السيارة حسب قوتها ونوعها وسنة استغلالها.
- انخفاض النفقات الميزانية المقدرة ب 7984.2 مليار دينار بنسبة 8.8% كما انخفض تقدير ميزانية التسيير بنسبة 3.3% وانخفض ميزانية التجهيز 16% .

(1) القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون مالية سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

- تقليص الواردات بقرارات إدارية مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والاسمنت.
- العجز في ميزان التجاري يفوق 12 مليار دولار.
- اتخاذ قرار بوقف عمليات التوظيف العمومي والقطاع التابع للدولة، وتفعيل عملية الإحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة كاملة بحيث أن كتلة أجور التوظيف العمومي تقدر بحوالي 35 مليار دولار.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم معرفة تعريف الاستثمار الأجنبي بمفهومه الاقتصادي والقانوني، لذا تم تعريفه من رجال الاقتصاد ورجال القانون، جنسية الاستثمار وهناك تفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

للاستثمار أهمية بالغة إذ هو مصدر التمويل الخارجي لدول ذات الدخل المتوسط إذ تحصل من خلاله على أحدث التطورات التكنولوجية، كما يساهم في زيادة الدخل القومي، يكافح البطالة، وله عدة أهداف مثل الشراكة بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي حيث يسعى فيها كل طرف لتحصيل فوائد معينة من خلال المشاريع المقامة.

مرّ الاقتصاد الجزائري بمجموعة من التغيرات الاقتصادية من البلدان النامية منها الجزائر بغية الوصول إلى التحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى، فبعد الرفض الذي عرفه الاستثمار الأجنبي في سنوات الستينات والسبعينات صار هدفا وغاية في التسعينات أين تغيرت التوجهات الاقتصادية المتمثلة في الانفتاح على اقتصاد السوق حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات (خصوصة القطاع العمومي) لتوفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني

أحكام ممارسة الاستثمار

تتطور قانون الاستثمار في الجزائر، وكل التعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري كانت متماشية مع أحكام ومبادئ القانون الدولي.

فالمستثمر الأجنبي قبل الإقدام على انجاز مشروعه يهتم بالنظام القانوني للبلد المضيف أين سيقوم، خاصة إذا رسم لمشروع استثماره استراتيجية طويلة. وما يهم المستثمر هو النصوص القانونية التي تعبر عن إرادة الدولة في الحرية الاقتصادية والتجارية. لكن القانون الداخلي وحده لا يكفي، ولهذا تعمل الدول المضيفة للانضمام لاتفاقيات المتعددة الأطراف بهدف تجاوز التباين الكبير بين اقتصاديات الدول خاصة بين الدول النامية والدول الأخرى كما تعمل على نقل أهم مبادئ وأحكام القانون الدولي إلى قانونها الداخلي لمنح ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب، وتبسط إجراءات دخول المستثمرين الأجانب.

على هذا أساس نتناول في:

المبحث الأول: سير الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: ضمانات وحماية الاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول

سير الاستثمار الأجنبي

لقد تبنى المشرع الجزائري عدة مبادئ مستمدة من القانون الدولي وكرسها في القانون الداخلي، للدولة لها دور منشئ لأحكام القانون الدولي عن طريق معاملاتها للاستثمار واعترافها بالمبادئ الأساسية المطبقة عليه.

يلعب الاستثمار دور العنصر المحرك في تدويل الاقتصاد الوطني للدولة نظرا لما توفره هذه الأخيرة من تحفيزات متناسبة، قد تعود على المستثمر الأجنبي في دولته أوفي دولة أخرى (المطلب الأول) فيما يخص الاستثمار الأجنبي في الواقع هو مجموع الإجراءات الإدارية الضرورية لانجاز أى مشروع، وفي هذا الإطار يتم عادة تكليف الأجهزة الإدارية التي لها السلطة الممنوحة لتعدد القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر، إذ انتقلت من أجهزة لها سلطة القرار إلى أجهزة لها التنظيم (المطلب الثاني)

أما عملية الاستثمار في الجزائر فقد عرفت إجراءات ملزمة يجب اتخاذها من طرف المستثمر لإمكانية الاستثمار وذلك باللجوء إلى مجموعة الهياكل الإدارية التي وجدت لهذا الغرض، ولم يكن اللجوء إلى هذه الهياكل مجرد شكلية يجب القيام بها بل هو إجراء يتوقف عليه القبول أو الرفض (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مبادئ الاستثمار الأجنبي

إن مبادئ الاستثمار الأجنبي تدخل في نطاق الحماية، ما يسمى بالحد الأدنى للحماية والمعاملة الدولية للمال الأجنبي، وتعتبر وسائل فنية للحماية بعد أن كانت المسائل المتعلقة بالمعاملة مكرسة بصفة عامة ضمن القواعد الداخلية للدولة، باعتبارها وسيلة فعالة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لأنها ترمي إلى توحيد المعاملة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية على إقليم الدولة المضيفة لها⁽¹⁾.

هذه المبادئ لها دورا تعزيز الحماية تتمثل في المعاملة العادلة والمنصفة، مبدأ الدولة الأكثر رعاية، والمعاملة الوطنية.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية هو أن يحظى المستثمرين الأجانب بنفس الحماية التي يحظى بها الوطنيين أي بموجب هذا المبدأ، يتم العمل على تشبيه الأجانب بالمواطنين، والغاية من هذا هو تسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية دون أي تفرقة بين المواطنين والأجانب وكذا تشجيع توافد الأجانب قصد الاستثمار⁽²⁾.

الأمر الذي يجعل الاختلاف في المعاملة بين المواطنين والأجانب تمييزا، إذا كان قائما على أسباب غير مشروعة أو يكون دافعها الأساسي من وراءها هو جنسية المستثمر الأجنبي إلا أنه إذا كانت مبررة فلا تشكل تمييزا مادام أنه يبقى من حق الدولة منح الامتيازات للمواطنين دون الأجانب في إطار سلطاتها المانعة التي لا تشكل صورة من صور التمييز⁽³⁾.

(1) هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسات الشباب العربية الجامعية، مصر 1988، ص 74.

(2) علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية و النشر، بيروت، 1977، ص 58.

(3) أن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في التشريع الجزائري الحالي لا جدوى منه، لأن المستثمرين الأجانب يحظوا بمعاملة أحسن و أفضل من تلك الممنوحة للوطنيين في إطار النظام التحفيزي و التشريعي الاستثمارات الأجنبية و خاصة تلك المستثمرة في المناطق الخاصة.

كما أن الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، لا تكنفي بتكريس مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمرين الأجانب، بل تسهر على التأكد من مدى تطبيقه وإعماله من طرف السلطات العمومية المختصة بذلك، وتراقب مدى احترامها للقواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة في الاستثمار الأجنبي وذلك عبر كل مراحل الاستثمار⁽¹⁾.

لقد تبنت الجزائر في تشريعاتها الداخلية هذا المبدأ، إذا جاء في نص المادة 38 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽²⁾ ما يلي " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار."

لقد جاء نص هذه المادة مقابلا لنص المادة 14 فقرة 1 مع بعض الاختلاف في الصياغة لكن دون المساس بالمضمون من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم والذي ألغى المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، حيث ورد نص المادة كالاتي⁽³⁾: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

كما هو ملاحظ، فإن معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري هي ذات المعاملة المخصصة للمواطنين وهي القاعدة المنصوص عليها.

أما الاستثناء فهو مراعاة ما تتضمنه الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والدولة الأصلية التي يعتبر الأجانب من رعاياها⁽⁴⁾.

(1) انظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات و تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادر في 1994.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرجع سابق.

(3) الأمر رقم 01-03 معدل و متمم، مرجع سابق.

(4) حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013/2014، ص 170.

في هذا الصدد، جاءت الفقرة 2 من المادة 14 من الأمر رقم 03-01 بما يلي " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"، هو نفس المعنى الذي جاء في نص الفقرة 2 من المادة 38 من المرسوم التشريعي الذي تم إلغاء أحكامه، والمتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يعتبر هذا المبدأ التزام اتفاقي يمنع الدولة المستقبلية للاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا المعاملة العادلة والمنصفة، وهو من أهم المبادئ الذي يقضي أن تمتع بها المستثمر الأجنبي وهي أمن والحماية مستثمر⁽¹⁾.

اعتبر المبدأ لا يقل أهمية عن تلك المبادئ المستقرة في القانون بهدف حماية الاستثمارات الأجنبية، ينتج آثاره حتى وإن تم إعماله بصفة مستقلة عن باقي مبادئ الاتفاقية الدولية، ويقول الأستاذ عيبوط "يجب النظر إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بصفة مستقلة عن العلاقة الاتفاقية الموجودة بين الطرفين المتعاقدين بحيث له مضمون موضوعي واضح من شأنه توفير حماية كاملة للاستثمار الأجنبي"⁽²⁾.

مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة التزام ذو طابع ثقافي يفسر مضمونه على الأقل جزئيا عن طريق الاتفاق نفسه، على هذا الأساس فالمحتوى الملموس للمبدأ يتغير حسب تأثير نوع المعاملة المختارة أي المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الأكثر رعاية، الأمر الذي يجعلها معاملة منقحة⁽³⁾.

(1) على صادق هشام ، مرجع سابق، ص 47.

(2) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 269.

(3) Horchani Ferhat, le droit des investissements à l'heure de la mondialisation, N° 2 1^{ère} Année, 2004 P, 367-441.

يعاب هذا المبدأ انه لا يوجد تحديد لمضمون العدل والإنصاف، بالتالي لا يوجد أي معيار محدد للحكم فيما إذا كانت المعاملة عادلة أولاً وإنها هي عبارة عن مصطلحات أكثر منها فلسفية.

الفرع الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تتعهد الدولة الملتزمة بمقتضاه بموجب الاتفاقية المعنية، بأن تعطي رعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر من المزايا التي تمنحها الأولى للدول الغير⁽¹⁾ أي بمعنى أن يحظى رعايا الدولة المستفيدة بالحماية التي قررتها الدولة إلى رعايا دولة أجنبية أخرى أكثر رعايا، ولا تعتبر هذه الأخيرة طرفاً في الاتفاقية.

إن شرط الدولة الأكثر رعاية من أهم المقترضات، إذ تضمن الدول على سبيل التبادل فيما بينها في إطار المعاملة بالمثل معاملة الدولة الأولى بالرعاية ضماناً للمعاملة غير التمييزية بين المواطنين والأجانب من جهة، وعدم التمييز بين الأجانب فيما بينهم من جهة ثانية⁽²⁾، ذلك لأن المبدأ يضمن رعاية ذات نطاق متسع وعم يطبق من خلال سريان حرية التجارة الدولية، خصوصاً بالنسبة للعلاقات التي تنشأ في إطار الاستثمار الأجنبي، وإذا وجد أي استثناء على هذا المبدأ فإنه لا بد أن يصدر بموجب نص أو اتفاق يقضي ذلك⁽³⁾.

شرط الدولة الأكثر رعاية تنشأ عند بداية فرض الحماية الجمركية على المنتجات لذلك فالاتفاقيات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية المبرمة على أساس هذا الشرط هي اتفاقيات عادية تعمل على تنظيم التجارة والشؤون الاقتصادية بشكل عام بما فيها انتقال رؤوس الأموال في إطار الاستثمارات الأجنبية بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق نوع من المساواة الحسابية بين رعايا الدول الأجنبية المختلفة داخل إقليم الدولة

(1) هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مرجع سابق، ص 77.

(2) Khalilian khalil, Investissements privé étranger et souveraineté économique, Thèse de doctorat d'état université de paris, 1996, P 159.

(3) مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 17.

المضيفة الملزمة بالشرط، حيث يتم منح الامتياز للدولة الأكثر رعاية بمجرد منحه للدولة معينة أخرى عن طريق الإحالة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية للاستثمار

إن العمل على إيجاد إستراتيجية لجلب المستثمرين الأجانب، للاستثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، يعتبر من أهم ركائز تنمية الاقتصاد الوطني، وعليه تم اللجوء إلى إحداث أجهزة لتنظيم وتوجيه الرأس المال وكذا مساعدة المستثمرين على تحقيق مشاريعهم وبهذا الصدد تسهر هذه الأجهزة على متابعة هذه المشاريع والتأكد من مدى مطابقته للالتزامات المتعهد بها، وبالنتائج المحققة لها.

في هذا الإطار، قد يثور الجدل حول وجود نوع من التناقض فيما ذهب إليه المشرع الجزائري وذلك في المادة 40 من الأمر رقم 01-03⁽²⁾ المعدل والمتمم بالمادة 3 من الأمر رقم 06-08 التي تنص على أن انجاز الاستثمار يتم في حرية تامة، وضرورة الخضوع إلى الإجراءات الإدارية التي تؤطرها هذه الأجهزة.

إلا أن الواقع يؤكد انه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة، فإن هذا لا يمكن أن يعفى المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية، هذا لا يعني حتما تكييف هذه الإجراءات بالبيروقراطية، فالمقصود هنا طبعاً الجانب السلبي للبيروقراطية⁽³⁾.

(1) أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004، ص 24.

(2) الأمر رقم 01-03، معدل و متمم مرجع سابق.

(3) تعود ظاهرة البيروقراطية إلى كون أن بعض مهمات وظائف الدولة لا يمكن القيام بها و انجازها على أحسن وجه إلا من خلال تنظيم بيروقراطي متخصص على درجة عالية من المعرفة العلمية و إن الاستعمال السيئ و استغلال النفوذ هو الذي يعمل على إيجاد ظواهر سلبية تترتب عن العمل البيروقراطي.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

لقد عمد المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 على إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة، الذي تم تحديد تشكيته وتنظيمه وسيره في البداية، بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281⁽¹⁾ المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185.

استناد إلى الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، تقرر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويخضع هذا المجلس لسلطة رئيس الحكومة، وجاء هذا بغرض منح هذا الجهاز مصداقية أكثر.

لقد ألغت المادة 13 من الأمر رقم 06-08 أحكام المادة 20 من الأمر 01-03 والنتيجة حتما تجميد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المذكور أعلاه، المتعلق بتشكيته المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. لم تبق الوضعية على هذا الحال، وهذا نظرا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيته وتنظيمه وسيره⁽²⁾.

أولا: تشكيته المجلس الوطني للاستثمار

من منطلق حرية الاستثمار التي تبنتها الجزائر، كان من المنتظر أن تأتي تشكيته المجلس الوطني للاستثمار، بصورة مغايرة لها، كما سيظهر أدناه، إذ ما يتبين من تشكيته أن الأعضاء الدائمين فيه، هم موظفون سامون في الدولة.

كما إن رئاسة هذا المجلس هي من صلاحية رئيس الحكومة، إضافة إلى الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة، بأي شخص وذلك اعتبارا لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار، ما نصت عليه المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-

(1) المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مرجع سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

355 ما يذكرنا بنص المادة 27 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، والتي نصت على تشكيل اللجنة الوطنية للاستثمارات، يتكون من عدة وزراء⁽¹⁾، بالإضافة إلى حضور رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية المجلس وهو ما يدل على الاتجاه الجديد في الجزائر والتي بدأت بالاهتمام بالقطاع السياحي.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار.

يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار، ويكلف خصوصا بالمهام التالية⁽³⁾:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وألوياتها.
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار تكون مواكبة للتطورات الاقتصادية.
- الفصل في اتفاقيات للاستثمار بإبداء الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات والمستثمر.
- الفصل في مزايا الاستثمار الممنوحة.
- تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي بهدف تهيئتها إقليميا.
- اقتراح التدابير والقرارات التي من شأنها دعم الاستثمار وتشجيعه.
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره.

بصفة عامة، فإن المجلس الوطني للاستثمار مكلف باقتراح سياسات تطوير الاستثمار والسهر على تطبيقها، طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار.

(1) الوزير المكلف بالجماعات المحلية، بالمالية، المكلف بترقية الاستثمارات، المكلف بالتجارة المكلف بالصناعة، المكلف بالسياحة، المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-281، مرجع سابق.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-281، مرجع سابق.

ثالثاً: سير أعمال المجلس

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر ويمكن له الاجتماع، عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسته أو أحد أعضائه⁽¹⁾، ويشارك في جدول الأعمال لإشغاله وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية⁽²⁾.

وتقوم أمانة المجلس التي تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽³⁾. بتحضير أشغال المجلس التي تنتهي بإصدار مقررات وتوصيات⁽⁴⁾ كما تسهر على تنفيذها، وإعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمار، وكذا تزويد المجلس بالمعلومات والدراسات المتصلة بالوكالة الوطنية للاستثمار⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

لقد نصت المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار، المنشأة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي تم إلغاؤه بالأمر المشار إليه أعلاه إلا أن الجديد الذي أتى به التعديل الذي لحق بالمادة 06 المذكور أعلاه هو السكوت عن الجهة التي تنشأ لديها هذه الوكالة، إذ أن المادة بصيغها القديمة كانت تنص على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽⁶⁾.

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مرجع سابق.

(2) المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مرجع سابق.

(3) المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مرجع سابق.

(4) المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مرجع سابق.

(5) المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مرجع سابق.

(6) تنص المادة 06 من الأمر رقم 01-03 " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في طلب النص " الوكالة".

في حين أن التعديل الذي جاءت به المادة 04 من الأمر رقم 06-08 المبين أعلاه ينص على أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356⁽¹⁾ المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، في الفقرة 2 من المادة الأولى منه قد نص على وضع الوكالة تحت وصاية المكلف بترقية الاستثمارات.

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري⁽²⁾. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁾، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، حيث في النظام القديم كانت خاضعة لوصاية رئيس الحكومة، مقرها في الجزائر العاصمة، ولها مكاتب على المستوى المحلي، كما لها مكاتب في الخارج⁽⁴⁾.

أولاً: مهام الوكالة الوطنية للاستثمار

تتخصر مهام الوكالة الوطنية في مجال الاستثمار على.

- العمل على تقديم المزايا وتنظيم الإجراءات التحفيزية في أجل محددة وعلى أساس المساواة بين المستثمرين.
- السهر على مختلف الهيئات المعنية (الجمارك، الضرائب... الخ) على تنفيذ القرارات التحفيزية للاستثمار.
- استقبال وتتصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكله المركزية الجهوية.
- تطلع المستثمرين من خلال موقعها على الإنترنت ومختلف نقاطها على مستوى الوطن بتواريخ مختلف التظاهرات الاقتصادية المنظمة خارج وداخل الوطن.
- تضىف الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بالإنصاف وفي أجل قصيرة.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06-365، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

(2) المادة 1 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 01-281، مرجع سابق.

(3) المادة 06 من الأمر 01-03 معدل و متمم، مرجع سابق.

(4) المادة 22 من الأمر رقم 01-03 معدل و متمم، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-281 مرجع سابق.

- تحرص على تنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك الضرائب... الخ) قرارات التشجيع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية القطاعات الاقتصادية.

ثانيا: أجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281⁽¹⁾ المعدل والمتمم الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356، أن الوكالة يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، ويسيرها مدير عام يساعده أمين عام، وعليه تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتألف من مجلس الإدارة والمدير.

أ- مجلس الإدارة:

يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء هم إطارات سامية في الدولة⁽²⁾ برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، تتكون تشكيلة هذا المجلس من الممثلين الوزراء هذا ما جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

تجدر الإشارة إلى أن كل الوزراء الذين يشكلون المجلس الوطني للاستثمار ممثلين لدى مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدى الوكالة من طرف السلطة الوصية وذلك بقرار لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التابعة لها.

تتخذ القرارات بالمجلس، الذي يجتمع في دورة عادية، أربع مرات بناء على استدعاء من رئيسته⁽³⁾ بأغلبية أصوات الحاضرين الذي في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجع.

(1) المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مرجع سابق.

(2) الاستثناء يرد بالنسبة لممثلي منظمات أرباب العمل الذي يتم تعيينهم من طرف نظراؤهما و البالغ عددهم أربعة.

(3) المادة 9 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

قد يجتمع المجلس في دورة غير عادية ويحدث هذا بناء على استدعاء من رئيسته أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، وتتحرك عملية الاستدعاء الاجتماعات المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع غير أن هذا الأجل يمكن أن يتقلص في الدورات غير العادية شرط أن لا يقل عن ثمانية (08) أيام⁽¹⁾.

مداولات المجلس لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وعند عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس مرة أخرى بموجب استدعاء ثان، وفي هذه الحالة إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتعتبر مداولاته صحيحة⁽²⁾.

ب- المدير العام:

جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356 أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تعيينه وإنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي، وذلك بناء على اقتراح من الوزير الوصي، يساعد المدير العام في تسيير الوكالة، أمين عام له رتبة مدير الدراسات، كما يساعده مدراء ونواب مدراء، وكذا مديرو ورؤساء الدراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الشكل⁽³⁾.

يتمتع المدير العام للوكالة، بصلاحيات واسعة في مجال التسيير الإداري والمالي⁽⁴⁾ إذ يعمل على إدارة جميع مصالح الوكالة ويعتبر الممثل الشرعي للوكالة، بحيث يتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء⁽⁵⁾، دائما في إطار الصلاحيات المخولة للمدير العام هذا ما ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 06-356، إلى منحه إمكانية إبرام أي اتفاق أو اتفاقية لهما علاقة بهدف الوكالة وذلك مع الهيئات الوطنية بعد طلب رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية.

(1) المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

(2) المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

(3) تسيير الوكالة في هذا المجال يكون طبقا للقواعد العامة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

(4) المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

(5) المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

قد منح المدير العام بسلطة ممارسته للصلاحيات المخولة له، إمكانية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشائها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

المطلب الثالث

إجراءات الاستثمار

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار من طرف المشرع الجزائري بمقتضى رقم 01-03 المعدل والمتمم، لا يعني إعفاء المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من الخضوع لإجراءات معينة تسبق العملية الاستثمارية، إلا أن هذه الإجراءات مقارنة مع ما جاءت به القوانين السابقة المؤطرة لعملية الاستثمار إما القبول أو الرفض (أي نظام الاعتماد) تم الأخذ بإجراءات الهدف منها مجرد الإعلام والتصريح، بالتالي إجراءات يتم القيام من خلالها بوظيفة إحصائية.⁽¹⁾ تتمثل هذه بإجراءات، التصريح، الترخيص والطلب المزايا.

الفرع الأول: النشاطات المقننة

حرية الاستثمار التي نصت عليها المادة الثالثة ليست حرية مطلقة بحيث تشير المادة الثالثة على ما يلي: (مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة) فالنشاطات المخصصة والمقننة تعتبر كقيود على حرية الاستثمار، وكل نشاط مقنن يمكن أن يقلل ويمس بمبدأ حرية الاستثمار.

أولاً: تعريف النشاطات المقننة

مفهوم النشاطات المقننة لم يدرج في القانون الجزائري للاستثمارات إلا في سنة 1993 ذلك لأول مرة، بالتالي فإن مفهوم النشاطات اعتبر مجهولا في حين ظهر في بعض الفروع الأخرى.⁽²⁾

(1) أوباية ملكية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005، ص 56.

(2) Laggoune walid, question du tour du nouveau des investissement Op, cite, P 287.

ففي مجال التجارة مثلا تم تعريف النشاط المقنن حسب ما جاء في القانون 90-22⁽¹⁾ المؤرخ في 18/08/1990 المتضمن السجل التجاري بحيث استعمل عبارة " مهنة ولم يستعمل عبارة النشاط " ولقد جاء في المادة الخامسة منه على " تحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها".

كما جاء في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ، " يعتبر تجار الذين يمارسون أعمال تجارية ويتخذونها مهنة معتادة " وفي هذا المعنى نجد تعريف خاص بقطاع معين ومحدد بدقة، هو قطاع التجارة، كما وضحت لنا المادة الخامسة كذلك بأن القانون هو وحده الذي ينظم هذه المهن.

ثانيا: شروط النشاطات المقننة

تكيف أي نشاط أو مهنة مقننة يخضع إلى وجود انشغالات ومصالح تستدعي توفر إطار قانوني وتقني ملائم، فحسب المادة الثالثة من المرسوم 97-04⁽²⁾، فإن هذه الانشغالات يجب أن ترتبط بإحدى المجالات التالية:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.
- حماية الخلق والآداب.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- حماية الاقتصاد الوطني.

(1) الأمر رقم 96-04، المؤرخ في 20 جانفي 1996 يعدل ويتم القانون 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الجريدة الرسمية، العدد5، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997.

هذا الحصر يمس مجموع النشاطات الاقتصادية . (1)

الفرع الثاني: التصريح

يخضع الاستثمار الأجنبي قبل انجازه لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. (2)

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم التصريح بالاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 12-93 الملغى واستمر في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادتين الرابعة والخامسة منة.

الاستثمارات التي تخضع للتصريح لدى الوكالة هي تلك التي تستفيد من المزايا الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، فيكون التصريح بالاستثمار في حالة طلب المزايا ما يؤدي إلى اتخاذ الوكالة لقرارها سواء بالقبول أو الرفض، والمدير العام هو الذي يقوم بالتوقيع على قرار منح المزايا وتبليغه للمستثمر خلال 30 يوم من تاريخ إيداع طلب المزايا. (3)

أولاً: شكل التصريح بالاستثمار

المادة 4 من الأمر رقم 03-01، نجدها تنص أن المتعامل الذي يرغب في الاستثمار والاستفادة من الامتيازات التي جاء بها الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، وأن يتبين في التصريح الذي يقدمه على الخصوص البيانات المتمثلة في مجال النشاط، تحديد الموقع مناصب الشغل المجمع إحداثها.

نجد في الوثيقة التصريح قد جاءت فيها على النحو التالي.

(1) أحمد محيو، المؤسسات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1986، ص ص 440 - 441.

(2) المادة 4/3 من الأمر رقم 03-01 معدل و متمم، مرجع سابق.

(3) حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون التنمية الوطنية، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص 281.

أ- **التعريف بالمستثمر:** يتم ذكر اسم ولقب المستثمر والشكر القانوني للمؤسسة، مصدر الرأس مال وكذا الطبيعة القانونية للاستثمار رقم السجل التجاري ورقم التسجيل الجبائي والمقر الاجتماعي.

ب- **التعريف بالممثل القانوني:** ويتم تقدير المعلومات الخاصة باسم ولقب هذا الممثل وتاريخ ومكان الميلاد وصفته وكذا عنوانه الشخصي ورقم الهاتف والفاكس.

ج- **نموذج الاستثمار:** لقد تم الأخذ بما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، بحيث على المستثمر الذي يقدم التصريح أن يوضح فيها إذا كان استثماره متعلق باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو استعادة النشاطات جزئية أو كلية، يكون في إطار عملية الخوصصة، أو المساهمة في رأس مال.

د- **مجال النشاط:** وبناء على هذا يتم وصف طبيعة النشاط الذي يرغب المتعامل الاستثمار فيه، مكان التوطين، المناصب المرتقب استحداثها، وكذا أثار الاستثمار على المحيط مدة انجاز المشروع بالأشهر وهيكل التمويل وفي ظل هذه الوثيقة نجد معلومات موضحة تخص الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الترخيص بالاستثمار

الرخصة باعتبارها إجراء من الإجراءات الإدارية للاستثمار مرتبطة بطبيعة النشاطات المرغوب الاستثمار فيها والتي أطلق على تسميتها بالنشاطات المقننة والتي بسبب ارتباطها الضيق بالأمن، والنظام العام، الصحة العمومية وكذا البيئة، يشترط على الراغب في الاستثمار في مجالاتها، الحصول على رخصة.

رجوعا إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽²⁾ والأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم نجد أن كل النصين لم يتعرضا لتعريف ماهية النشاطات المقننة إذ أن كل من المادة 3 من

(1) حسان نادية، مرجع سابق، ص ص 282-283.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

المرسوم التشريعي والمادة 4 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار اکتفت بمبدأ حرية الاستثمار انجاز الاستثمارات بشرط مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنصبه في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم على ضرورة حصول المستثمر على ترخيص مسبق، إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة هو مساس بمبدأ حرية الاستثمار الذي أكدته في ذات الأمر.

عليه ترخيص النشاطات المقننة يتمثل في الوثيقة التي يجب تقديمها لدى الوكالة مع التصريح في حالة طلب المزايا، هذا استنادا إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه، لذا فإن الطلب الذي يتم تقديمه للمستثمر من أجل الحصول على المزايا يدخل ضمن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار والذي سيتم التعريف أدناه.

الفرع الرابع: طلب المزايا

بين المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، بتقرير الطابع الاختياري لإجراء طلب الامتياز، ويوحى بأنه يمكن أن تتواجد أوضاع بالنسبة للاستثمار، لا يلجأ صاحبها لطلب الامتيازات، بالتالي يكون غير ملزم بالتصريح باستثماره، في غياب⁽¹⁾ مثل هذه الحالات، فإن الدور الإحصائي الذي تقوم به الوكالة قد يتغير بعد تقديم طلب المزايا.

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالبحث فيه ومنح للمستثمر المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها، تقوم بتبليغه ذلك بموجب قرار وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة على طلب المزايا أوفي حالة صدور الرد في غير صالح الطلب، يمكن أن يقوم طعنا أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، أما في حالة القرار بقبول طلب المزايا، ينشر هذا القرار في مدونة القرارات الإدارية.

(1) لقد تبين من خلال اجتماعات لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار لولاية تيزي وزو أنه من بين 56 مشروع استثمار مقدم من مستثمرين وطنيين قصد الاستفادة من قطع أرضية، لم يتم التصريح بأي مشروع لدى الوكالة الوطنية للاستثمار، و هذا ما يعرقل الدور الإحصائي الذي تقوم به.

المبحث الثاني

ضمانات وحماية الاستثمار الأجنبي

إن سياسة تشجيع وحماية الاستثمار لا تقتصر على مستوى التشريعات الداخلية ضمن قانون الاستثمار ولكن تمتد إلى مستوى القانون الدولي، ذلك إن الدولة لتعزيز سياستها التشجيعية والحماية تسعى لإبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع شركائها الاقتصاديين.

تناولنا في (المطلب الأول) الامتيازات وضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية (المطلب الثاني) الوكالة الوطنية لضمان الاستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي

لقد بات من المؤكد أنه من أبرز ما تقدمه قوانين الاستثمار اليوم في ظل التحولات الاقتصادية العالمية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي هو إعلانها صراحة حرية الاستثمار ومنحها للمستثمر جملة من الامتيازات (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) منح المشرع عدة ضمانات مختلفة لجلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الفرع الأول: المزايا الاستثمار

لقد ذهب المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم. إلى تحديد الامتيازات التي تمنح في إطار النظام العام للاستثمارات الأجنبية وعلى أساس هذا التحديد ميز بين الامتيازات التي تمنح في إطار النظام العام والامتيازات التي تمنح في إطار النظام الخاص، بالتالي ما يمكن فهمه، أن هناك مزايا عامة ومزايا خاصة (1).

(1) المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أولاً: مزايا النظام العام

الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات التي تخضع للنظام العام، يمكن تقسيمها إلى امتيازات بعنوان انجاز الاستثمار وامتيازات بعنوان استغلال الاستثمار.

أ- الامتيازات بعنوان الانجاز:

للحقوق الجمركية : فلقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 9 المعدلة والمتممة، أن المتعامل الأجنبي بعنوان انجاز استثماره، يعفى من دفع الجمركية فيها يخص السلع غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. حين أن النص الأصلي أي المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 نصت على تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية، والمشرع الجزائري في هذه الأخيرة استعمل عبارة " التجهيزات" بدلا من عبارة " السلع" المذكورة في نص المادة 9 المعدلة والمتممة.

بالنسبة لقيمة المضافة: لقد ذهب المشرع الجزائري إلى إعفاء المستثمرين من دفع الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو التي يتم اقتناؤها محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

أما بالنسبة لحقوق نقل الملكية بعوض: فلقد نصت المادة 9 فقرة 3 من الأمر المتعلق بتطوير، الاستثمار أنه يتم إعفاء المستثمرين من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقننات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني⁽¹⁾.

ب- الامتيازات بعنوان الاستغلال:

تتمثل هذه المزايا في الإعفاء لمدة (03) ثلاث سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني، ويأتي هذا بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

(1) نعيبي فوزي، مرجع سابق، ص228.

ثانياً: مزايا النظام الخاص

يشمل هذا النظام الخاص للمزايا، الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تميمها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة إذا كانت تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تنمية مستدامة، وهو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم.

أ- مرحلة انجاز الاستثمار:

جاء في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم كالأتي " تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالانشطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية " لقد حددت المادة 11 المذكورة أعلاه هذه المزايا بعنوان الانجاز كما يلي: (1)

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تكفل الدولة بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وهذا بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد يكون هذا التكفل إما جزئياً أو كلياً.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 04-07، المؤرخ في 11 جانفي سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر، بتاريخ 14 جانفي سنة 2000.

- الإعفاء من تطبيق النسبة المخفضة من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. (1)

ب- بعد انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- إضافة إلى هذه المزايا الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال، قرر المشرع الجزائري منح مزايا إضافية من شأنها تحسن أو تسهيل الاستثمار أو الاثنين معا كتأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

الفرع الثاني: الضمانات الاستثمار

لقد منحت الدولة الجزائرية ضمانات مختلفة للمستثمر منها الضمانات المالية والقضائية بغية جلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر اتبع المشرع الجزائري لضمانه المستثمر الأجنبي على رأس ماله ومصالحه الاقتصادية ليوفر له كافة الضمانات اللازمة التي يطالب بها المستثمرين الأجانب.

أولاً: الضمانات المالية

المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح بقدر ما يبحث عن بنية ملائمة للاستثمار الأجنبي توفر له حماية الاستثمار أكثر من دولته الأصلية فالشغل الشاغل للمستثمر الأجنبي

(1) بودهان موسى، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع الجزائر، 2000، ص 142.

كيفية تحويله لرأس المال والعائدات عنه إلى الخارج لأجل ذلك أجاز المشرع الجزائري هذه الحماية له بموجب المادة 3 من الأمر رقم 03-01⁽¹⁾ المتعلق بتطوير الاستثمار .

إن حرية التحويل رؤوس الأموال من الضمانات المالية التي منحها الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نص في مادته 31 على أن تستفيد الاستثمارات من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وكذا تحويل المداخل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى ولو كان المبلغ أكبر من قيمة الرأسمال المستثمر في البداية⁽²⁾.

يتم التحويل بعملة صعبة حرة التحويل، مسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر، وقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر إتمام عملية التحويلات بمعدل الصرف الرسمي المطبق بطريقة التحويل وفق قانون الصرف المعمول به في البلد الذي تم فيه الاستثمار، أي تطبيق قانون الصرف الجزائري على الاستثمار الأجنبي وعلى التحويلات التي تتم في الجزائر، ويجب تسليم الرخص الضرورية للتحويل دون التأخير لضمان تنفيذ التحويلات، وبدون أعباء غير الرسوم والتكاليف المعهودة (المألوفة)، وقد نصت بعض الاتفاقيات (مع إيطاليا ورومانيا) على أن يتم التحويل بالعملة التي أنجز بها الاستثمار. حددت بعض الاتفاقيات أجال التحويل بنسبة 6 أشهر أو 3 أشهر أو بشهرين فحين أشارت باقي الاتفاقيات على أن يتم التحويل بدون تأخير ففي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى القانون الداخلي وهو القانون المتعلق بالاستثمارات الأمر رقم (03-01) لكن هذا الأخير لم ينص على أجال التمويل.⁽³⁾

ثانيا: الضمانات القضائية (التحكيم).

يستمر تنفيذ عقود استثمار الدولة عادة فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من النواحي الاقتصادية والسياسية مما يكون له اثر بالغ لتعديل شروط عقدهم مع

(1) المادة 3 من الأمر رقم 03-01 معدل و متمم، مرجع سابق.

(2) محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي-دراسة تحليلية- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008، ص141.

(3) بخلاف المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى الذي حددها 60 يوما.

إبقاء الاستثمار قائماً، على أن هذه المفاوضات قد تفشل أحيانا ومن ثم فلا يبقى إلا اللجوء إلى أسلوب آخر لحل الخلاف وهو أسلوب التحكيم، يتم تنظيم التحكيم الدولي سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

أولاً: حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار التشريع الوطني:

أهم إجراء قامت به الجزائر في هذا المجال هو تعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك بإدخال فصل خصص للتحكيم الدولي، حيث عرف هذا الخير كالتالي: يعد التحكيم دولياً إذا كانت هناك مصالح تهم التجارة الدولية والشيء الملاحظ أن هذا القانون مأخوذ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1981 في المادة 1492⁽²⁾.

جاء المرسوم التشريعي (93-12) ليغطي العجز الواضح في المرسوم التشريعي 93-09 الخاص بالتحكيم، واعترافه كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب بعدما أبدى في الماضي تحفظاً شديداً إزاءه، حيث ضمنه مادة تتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار هي المادة 41 ولم تتغير هذه المادة إلا في الصياغة في الأمر رقم 03-01 الصادر في 21 أوت 2001 الذي تنص المادة 17 منه على " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون سبب الاستثمار أو بسبب اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أوفي حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى تفاهق بناءاً على تحكيم خاص".

من خلال هذه المادة النزاع ينشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي دون إشارة أو تحديد مركز نشاطه ومصالحه الاقتصادية، كما أن " المحاكم المختصة" كما جاءت في

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 120.

(2) المرسوم التشريعي 09-93 المؤرخ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

المادة 41 من المرسوم 93-12 أو "الجهات القضائية المختصة" كما جاءت في المادة السابقة الذكر يقصد بها المحاكم الجزائرية أو القضاء الجزائري.

ثانيا: حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية:

تكون الاتفاقيات الدولية أما متعددة الأطراف، ما يعني مجموعة من الدول توقع على الاتفاقية وتكون ملزمة لهم جميعا، كما قد تكون ثنائية أي بين دولتين ولا يلتزم بها غير هاذين البلدين.

أ- حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

نعني بهذا الاتفاقية الخاصة بمركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI)⁽¹⁾ الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث تعتبر هاتين الاتفاقيات من أهم الاتفاقيات إضافة إلى اتفاقيات الأخرى.

صادقت الجزائر على اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، ذلك لإعطاء حماية أكثر للاستثمارات الأجنبية في مجال النزاعات الخاصة بالاستثمارات والأحكام الصادرة عن المركز لها القوة إلزامية وقابلية للتنفيذ، وقد صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية نيويورك بذلك أزال مخاوف المستثمر أجنبي بمصادقتها على هاتين الاتفاقيتين مؤكداً بذلك استعدادها لتنفيذ الأحكام الأجنبية، هذا سعيها منها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.⁽²⁾

ب- حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الثنائية:

يقصد بالاتفاقيات الثنائية، تلك التي تعتقد بين طرفين، والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار تكون بين الدولة المضيفة ورعايا الدول الأجنبية، حيث لا تتوفر هذه الاتفاقيات على عامل

(1) إنشاء عام 1965 و هو مؤسسة تابعة للبنك الدولي من مهامه تسوية منازعات الاستثمار .

(2) شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2008، ص 233.

المعاملة بالمثل بصفتها قائمة بين دول نامية ومتقدمة سميت هذه الاتفاقية باتفاقيات حماية الاستثمارات، وقد وقعت عدة اتفاقيات ثنائية في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات.⁽¹⁾

المطلب الثاني

حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية

باعتبار أن الجزائر دولة مستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية، فهي تحرص على تشجيع الاستثمارات الأجنبية وحمايتها عن طريق التشريع الداخلي، حيث تهدف إلى ضمان الاستثمار ورفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر الغير التجارية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة، ذلك لما يكتسي هذا الالتزام بالضمان من أهمية لجلب رؤوس الأموال وتعزيز تدفقها إلى الجزائر باعتبارها سوق منفتحة على الخارج، غالبا ما تقوم الدول المضيفة للاستثمار بضمان حرية سياسة، دستورية وقانونية واسعة للاستثمارات الأجنبية، لكسب ثقة المستثمرين.

الفرع الأول: المخاطر التي تتعرض فيها الدولة للاستثمار الأجنبي

أولا : عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي:

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر، خصوصا إذا كان التغيير جذريا، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرة التعديلات والتغييرات التي تجرى عليها في فترات متقاربة إنما يدل على عدم استقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار⁽²⁾.

ف نجد أن نظام الاستثمار قد شهد تغييرات وتعديلات كثيرة حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963 ثم تم تعديله عدة مرات وصولا إلى الأمر رقم 01-03 القانون الجديد للاستثمار الذي تم تعديله.

(1) شوشو عاشور، مرجع سابق، ص 237.

(2) نعيمة فوزي، مرجع سابق، ص 189.

التعديلات التي تمت فهي التي تجعل المستثمر الأجنبي يتردد في الاستثمار في الجزائر، لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ويحاول بناء إستراتيجية استثماره بناء على النظام القانوني الذي يحكمه في البلد المضيف. (1)

كما أن التغيير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد وتذبذب أسعار العملات يعتبر عائقا للاستمرار الأجنبي، فالحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغيير في سياستها الاقتصادية مثلما هو الحال في الجزائر التي تتميز بتغيير سياستها الاقتصادية بتغيير الرؤساء والحكومات، والمجالات النقدية والمالية، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه ولن يتسنى له هذا إذا لم يكن هناك استقرار لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل إلى خمسين سنة أو الأكثر. (2)

ثانيا: نزع الملكية:

لقد كرس المشرع الجزائري حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية حيث نصت المادة 20 من دستور 1996 على أنه، " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون". هناك عدة صور لنزع الملكية، حيث عرفت كافة الأنظمة القانونية إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة. (3)

حق السلطة العامة في أخذ الملكية الفردية قد يتم في صورة إجراء مؤقت كما هو الشأن في حالة الاستيلاء وقد يتم نزع الملكية بصورة نهائية مقابل تعويض المالك كما هو الحال بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العامة. (4)

(1) محمد يوسف، مرجع سابق، ص 93.

(2) نعيمة فوزي، مرجع سابق، ص 191.

(3) بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد 4 مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2006، ص 84.

(4) علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني: صور إجراءات نزع الملكية

إن نزع الملكية تتخذ عدة صورة وهي كالآتي:

أولاً: الاستيلاء

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بالمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له الملكية المال محل الاستيلاء، وهو إجراء ذو سيادة تباشر السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والمواطنين.

ثانياً: نزع الملكية المنفعة العامة:

هو إجراء إداري يتم في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها، يقصد به حرمان، الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له. يعتبر إجراء استثنائي إذ يرد على العقار عموماً ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازته القانون بشرط إن يتم ذلك لتحقيق المنفعة العامة مع دفع تعويض عادل لمالك العقار، هذا ما يخفف حدة خطورة هذا الشكل من أشكال نزع الملكية، بما أنه يتم مقابل تعويض عادل وفي حدود الحالات المنصوص عليها قانوناً مما يعني أن المستثمر على علم مسبق بإمكانية حدوث هذا الإجراء وحالاته⁽¹⁾.

رغم ذلك يبقى لهذا الإجراء الأثر السلبي على اتجاه الاستثمار لأن المستثمر يبحث

دوماً على الربح من وراء قيامه بالاستثمار وليس استرجاع الأموال التي استثمرها فقط بالتالي كلما كانت حالات نزع الملكية، كثيرة أو كان التعويض عنها غير عادل كلما زاد نفور المستثمر الأجنبي.

ثالثاً: المصادرة

هو الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل وقد تكون المصادرة

(1) حسين نوار، مرجع سابق، ص 48.

قضائية أو إدارية،⁽¹⁾ وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تستند إلى نص قانوني في الحدود التي يرسمها، تعتبر عقوبة تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب المخالفة أو الجريمة.⁽²⁾

يظهر خلال التعريف المذكور أن المصادرة أكثر خطورة من الشكل الأول إذ أن نزع الملكية يتم دون أي تعويض إلا أنه يمكن تلاقي هذا الخطر بتلاقي ارتكاب المخالفة التي تؤدي لتنفيذ هذه العقوبة في الأساس.

رابعاً: التأميم

هو الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي، ويكون بصفة مفاجئة دون أن يكون هناك حالات محددة يتم فيها، ما يجعل هذا الإجراء من أشد أنواع نزع الملكية تأثيراً على اتجاه الاستثمار الأجنبي فالدولة التي تكون فيها حالات التأميم كثيرة ومتعددة يتهرب منها المستثمرون خوفاً من تعرض أملاكهم للتأميم خصوصاً إذا كان قانون للدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري الذي لم يتطرق لهذا الإجراء، في حين يتجهون المستثمرين للدول التي تقل أو تتعدم فيها حالات التأميم، أو على الأقل تنص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة تجاه هذا الإجراء، أي إن العلاقة طردية بين حالات التأميم واتجاه الاستثمار الأجنبي⁽³⁾.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية

أولاً: القيود الخاصة بنزع الملكية

لقد أقرت معظم القوانين والتشريعات الوطنية، والدولية والاتفاقيات، أن المصلحة العمومية شرط وقيود يرد على حق الدولة في نزع الملكية تلتزم به الدولة النازعة لملكية

(1) المصادرة القضائية تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية لاحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون، أو عن المحاكم الاستثنائية لمواجهة ظروف سياسة، أما المصادرة فهي تتم عادة في أعقاب الثورات الاجتماعية أو التغييرات السياسية.

(2) حسين نوار، مرجع سابق، ص 50.

(3) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق ص 111.

الاستثمارات الأجنبية تحت طائلة بطلان قراراتها في أخذ الملكية بالأجانب وعلى العموم تعتبر المنفعة العمومية إجراء قانونيا ذو عدة أبعاد، لأنها للإجراءات إدارية تنبع من السيادة الاقتصادية للدولة وتخضع للرقابة القضائية. (1)

الدولة لا تستطيع اللجوء إلى هذه الإجراءات في غير الإطار القانوني المرسوم لها، وخصوصا في مطابقتها للإجراءات القانونية وحسن النية في التقدير المنفعة العمومية، الأمر الذي يجعل المصلحة العمومية ومسائل تقديرها قييدا في مواجهة الدولة، وحقا لحماية الملكية في مواجهة المستثمر الأجنبي. (2)

أ- تعريف المنفعة العامة

تعتبر المنفعة العامة مجموع العمليات التي تستجيب لحاجات البلاد التي تتعلق بالصالح العام وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة، بغرض تنفيذ المخططات الوطنية والمحلية المسطرة من الدولة أو إحدى سلطاتها العمومية، فلا تكون ممكنة إلا إذا كانت أهدافها لتنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية. (3)

المشرع الجزائري لم يضع ضوابط محددة لحصر مفهوم المنفعة العمومية وتحديد المقصود منها، بل ترك مسألة تقديرها للإدارة في إطار السلطة التقديرية للدولة، عند تقديرها للأراضي القابلة للنزع ومساحتها وتحديد المشروع الذي تنطبق عليه عمليات التأميم أو التسخير أو المصادرة استعمالا لامتيازاتها حسب مصلحتها إي المصلحة العمومية، الأمر الذي يفتح المجال للتعسف في استعمال السلطة. (4)

(1) أن كل الإجراءات التي تمس بالملكية و التجديد منها تأخذ هذا الحكم إلا إجراءات التأميم لأنها عمل تشريعي لا يخضع للرقابة.

(2) كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، فرع قانون دولي و العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2002، ص55.

(3) علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص 37.

(4) حسين نواره، مرجع سابق، ص83.

ب- تقدير الوضعية في تحقيق المنفعة العمومية

المصلحة العمومية من أهم القيود التي ترمي إلى حماية الملكية الخاصة من الإجراءات التحكمية التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق بعض مصالحها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك دون دراسة، أي دون إجراء التحقيقات المسبقة أو من الإجراءات التعسفية عند انحرافها بالسلطة المخولة لها، لذلك تأخذ بعين الاعتبار النوايا الحقيقية للدول والممثلة في ضرورة تحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي عند تعرضها للأموال الخاصة بالمستثمرين الأجانب وفي كل الحالات التي تلجأ فيها الدول لنزع أو تأميم الملكيات⁽¹⁾.

ثانيا : التعويض:

أ- تعريف التعويض

تلتزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا قامت بإنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب التأميم الذي تجريه على المشروع الاقتصادي الاستثماري أو بسبب نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية أو بسبب إي إجراء آخر ذو نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي.

يعتبر التزاما يقع على عاتق الدولة لحماية حق الملكية الذي تعرض للإجراءات النزع المختلفة وقيدا يواجه الدولة للحد من مباشرتها إلا تحت طائلة دفع التعويض لا في مبدأ التعويض وواجه أراء متناقصة ومختلفة فيما بين الدول سواء لأنها تلتزم بدفعة إذا باشرت شخصا هذه الإجراءات أو لأنها هي دولة المستثمر الأجنبي المستحق للتعويض⁽²⁾.

ب- خصائص التعويض

يعتبر التعويض مبدأ تلتزم به كل الدول، معترف به دوليا وبمدى الزاميته مادام هو الصورة البسيطة والمباشرة لإصلاح الدولة للضرر الذي تسببه للمستثمر الأجنبي من جراء

(1) حسين نواره، مرجع سابق، ص ص84-85.

(2) شوشو عاشور، مرجع سابق، ص253.

تعرضه لإجراءات نزع الملكية إلى انه يشمل هذا لإلزام كل عناصر التعويض من أهم خصائصه :

التعويض المناسب أو العادل، التعويض الشامل إي التعويض الذي يغطي الخسارة الفعلية التي تتحدد غالبا بقيمة كافة الأموال التي انتزعت ملكيتها وفقا للسعر السائد في السوق بما في ذلك الأضرار غير المباشرة كتلك المترتبة على إنهاء عقد متعلق بالملكية المنتزعة بالإضافة إلى ما فات المالك القديم من كسب الإرباح المستقبلية إلى جانب فوائد رأس المال إلى يوم الأداء الفعلي لمبلغ التعويض⁽¹⁾.

أما التعويض الحال أو الفوري هو التعويض الذي يجب إن يؤدي فور وقوع إجراء نزع الملكية أو التأميم ويذهب جانب من الشراح إلى حد اشتراط التعويض المسبق إي التعويض الذي يؤدي قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية ولا يكفي إن يكون التعويض حالا أو فوريا (أو قبليا)، أو يكون شاملا (عادلا) وإنما يجب كذلك إن يكون فعالا أو مؤثرا إي إن تكون له قيمة اقتصادية حقيقية بحيث يستطيع المالك الأجنبي إن يستفيد منه⁽²⁾ إي أن يكون التعويض منصفا يأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للمؤسسة.⁽³⁾

المطلب الثالث

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أنشأت الوكالة سنة 1988 تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985 لدواعي التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي في الدول النامية وحتى يزداد تدفق الاستثمارات المباشرة الأجنبية الخاصة في هذه الدول لا بد من رفع المخاوف والمخاطر غير التجارية عن طريق ضمان الاستثمار الذي تقوم به هذه الوكالة .

(1) شوشو عاشور ، مرجع سابق ، ص 257.

(2) على صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص 66.

(3) عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 117.

تتمتع الوكالة الدولية بالشخصية القانونية الكاملة ولها أهلية التعاقد وتملك الأموال ومباشرة الإجراءات القضائية.

الفرع الأول: هدف ونشاط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أولاً: هدف الوكالة

هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية في ما بين الدول الأعضاء وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية لأعضاء تكمل أنشطة البنك الدولي لإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى ذلك أنها أنشأت للمهدف ترقية الاستثمار المباشر الأجنبي في اقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو لإنعاش حياة الشعوب والقضاء على الفقر وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذا الهدف بما يلي:

- إصدار ضمانات ضد المخاطر غير التجارية لصالح استثمارات دولة عضو التي تنتقل إلى الدول أعضاء أخرى.

- القيام بأنشطة تهدف إلى تشجيع تدفق استثمارات إلى الدول النامية كالقيام لأبحاث ونشر معلومات تخص فرص الاستثمار في الدول النامية، كما تقوم بتقديم المنشورات والمساعدات الفنية فيما يخص تحسين الظروف والاستثمار وتسعى لإزالة العقوبات والعوائق التي تمنع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدول وتشجيع إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار بين الدول المتقدمة والدول النامية⁽¹⁾.

ثانياً: نشاط الوكالة:

هو الجهاز الذي يتولى ضمان الاستثمارات من المخاطر غير التجارية الناتجة عن المصادرة والتأمين وتحويل العملة وإخلال الدولة المضيفة وتكون خارج رقابتها مثل النزاعات، ومن المخاطر الناتجة عن تحويل العملة فعندما لا تعمل الدولة على تعزيز رقابة

(1) علي صادق هشام، مرجع سابق، ص130.

الصرف وكل الخسائر تقوم الوكالة بتغطيتها ولا تغطي الخسائر الدولة المضيفة لموافقة المستثمر قبل إبرام عقد الضمان. (1)

من أجل أداء مهامها على أحسن وجه تقوم الوكالة بالعمل على خدمة زبائنها من مستثمرين وحكومات الدول المضيفة من أجل دعم شركات الخاصة وترقية الاستثمار مباشر الأجنبي وتتعاون مع غيرها من الأجهزة والمؤسسات الوطنية للدول الأعضاء ومع منظمات دولية من أجل تقديم خدمة تأمين كاملة كما أنها تقوم بترقية الهدف الإنمائي للدول عن طريق العمل بجدية إنعاش وتحسين حياة الشعوب في اقتصاد الدول النامية وتمويل المشاريع الإنمائية تظم حاليا 157 عضوا من بينها الجزائر (2).

الفرع الثاني: أنواع المخاطر التي يغطيها نظام الوكالة

أولا: خطر عدم القدرة على تحويل العملة:

فرض السلطات العامة في الدولة المضيفة لقيود تمنع المستثمر من تحويل أمواله إلى الخارج بعملة قابلة لتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة من طرف المستفيد من الضمان يعتبر المنع في ذاته تعبيراً عن نشأة الخطر في هذه الصورة لأنه يمس بصفة جوهرية حقوق المستثمر على استثماره.

خطر العجز عن التحويل قائماً في حالة التأخر غير المعقول، عن الموافقة على تحويل العملة المستحقة للمستثمر المضمون خارج حدود الدولة المضيفة ويتمشى هذا الشرط مع المصالح الجوهرية للمستثمر ممثلة في حمايته من العراقيل البيروقراطية والإدارية التي تحول دون تنقل رؤوس الأموال، ومثل هذا الشرط يتم عن رغبة الوكالة في التوفيق بين مصلحة المستثمر في إتمام التحويل في الوقت المناسب وبين اعتبارات التأخير في البت التحويل.

(1) كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص 247.

(2) علي صادق هشام، مرجع سابق، ص 140.

قد يكون مبررا في حالات معينة بالنسبة للدولة ولا يختلف الأمر في طلب التحويل إن كان يتعلق باستثمار مباشر وغير مباشر، لأن الخطر الذي يواجه المستثمر الذي يرغب في إعادة تصدير رأسماله وأرباحه هو نفس الخطر الذي يواجه المقرض الذي يريد تحويل أصل القرض وفوائده، فالخطر في كلا الحالتين قائم وواحد⁽¹⁾.

ثانياً: خطر التأميم

اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي أو أي إجراء إداري أو إغفالها لذلك ما يترتب عنه حرمان المستثمر من ملكيته أو السيطرة عليه أو منافع جوهرية لاستثماره، وهذه الصياغة المرنة تفتح الباب أو توقف الضمان لأي خطر سياسي غير متوقع يعترض سبيل الاستثمارات مستقبلاً مما يكسب الوكالة ثقة المستثمرين المتعاملين معها، مجرد وقوع التأميم أو أي إجراء إداري مماثل له لا يؤدي في ذات الوقت إلى قيام الخطر واستحقاق المستثمر المضمون للتعويض.

بل يتعين لقيام الخطر أن تؤدي الإجراءات التي اتخذتها الدولة المضيفة إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية وقد حددها النص بالحرمان من الملكية أو من السيطرة على استثماره وفي هذا الإطار يذهب البعض إلى القول بوجود التمييز بين نشأة الخطر وتحققه فنشأ الخطر لا يؤدي إلى استحقاق التعويض بينما يترتب حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره و تحقق الخطر ويعطي للمستثمر الحق في المطالبة بالتعويض⁽²⁾.

الفرع الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ولدت فكرة إنشاء مؤسسة عربية لضمان الاستثمار تضم إلى عضويتها كل الدول العربية عام 1966.

(1) علي صادق هشام، مرجع سابق، ص 150.

(2) كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص 256.

أولاً: أهداف المؤسسة

الهدف الذي تسعى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى إدراكه هو تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار المتعاقدة، وقد أكدت دورها في ضمان المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها الاستثمار في دولة عربية في المؤسسة، قد تكون هذه المخاطر أهم العوائق في المواجهة حركة انتقال رؤوس الأموال، لكي يقتضي توفر شروطها للمستثمرين أن يكون متمتعاً بجنسية الدول الأعضاء في المؤسسة⁽¹⁾ إن يكون تنفيذ الاستثمار لصالح في إحدى هذه الدول .

دور المؤسسة هو الوسيط في مجتمع المال والإعمال بين الأشخاص المنتمين للدول المصدرة لرؤوس الأموال وأولئك المنتمين للدول المستوردة لها مما يمكنها من ممارسة دور فعال في تشجيع الاستثمار بين الدول العربية عن طريق تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها.

ثانياً: دور المؤسسة في خلق نظام عربي لضمان الاستثمار

تلعب المؤسسة العربية دوراً في إرساء قواعد نظام عربي لضمان الاستثمارات حيث تعتبر القواعد التي تتضمنها الاتفاقية المنشئة للمؤسسة وعقود الضمان التي تعدها هذه المؤسسة بوصفها أحكاماً تفصيلية تنظم علاقتها كهيئة إقليمية عربية مع المستثمر المضمون باعتباره ينتمي إلى إحدى الدول العربية المتعاقدة⁽²⁾.

إن إقرار نظام عربي موحد ومتكامل لضمان الاستثمار، لا بد من العمل المستمر بالعقود النموذجية التي أعدتها المؤسسة، وتطبيق الأحكام الموضوعية المستمدة من أحكام الاتفاقية وتشمل أحكاماً تتعلق بالاستثمارات الصالحة للضمان وأخرى خاصة بالمستثمر وأحكاماً تعرف المخاطر الصالحة للضمان وأخرى خاصة بالضمان.

(1) هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، ص167.

(2) حسين نواره، مرجع سابق، ص254.

أحكام الضمان:

لقد أوجبت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وكذا عقود الضمان التي أبرمتها شروط تتعلق بالاستثمار الصالح للضمان وبالمستثمر المضمون وأخرى خاصة بأنواع المخاطر الصالحة للضمان وبالإضافة إلى ذلك وضعت الشروط التالية.

- عدم جواز امتداد الضمان إلى الخسائر التي ترتبت عن اتخاذ أي إجراء قد وافق عليه المستثمر صراحة.

- عدم جواز امتداد الضمان إذ كان الإجراء المتخذ يعتبر من الإجراءات العادية التي تمارسها سلطات القطر المضيف تنظيماً للنشاط الاقتصادي، وقد اشترطت الاتفاقية مراعاة توزيع عمليات الضمان بين مختلف الأقطار العربية، وحددت مبلغ التعويض

خلاصة الفصل

يمكن القول أن المشرع قد سعى جاهدا لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواء على مستوى الداخلي والخارجي عن طريق توفير الضمان والحماية.

حاولت الجزائر إعطاء ضمانات و تحفيزات هامة من خلال تحسين قوانين الاستثمار حين أصدرت مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار وتطويره، أعطت مجموعة من الامتيازات الجبائية من بين أهم المرتكزات التي اعتمدت عليها الجزائر لجذب المستثمرين الأجانب.

كما عقدت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي و تقديم ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب من خلال إقرار التحكيم الدولي.

خاتمة

يتضح انه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة للتوسيع التسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات.

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار وكل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر، ذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية وعن هيئات متخصصة رتبت الجزائر في مراتب متأخرة، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء عند التصريح بالاستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية.

إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار والفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة يمكن من خلالها تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي فهي تتوفر على موارد طبيعية عديدة ومتنوعة وعلى طاقات بشرية هائلة كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق محروقات الذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى.

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة ما تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف السياسية من ورائها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالتالي توفير مناصب الشغل والحصول على المعرفة والتكنولوجيا والوصول للأسواق العالمية، كما إن هناك بطء كبير في تطبيق هذه الإصلاحات وبالأخص برامج الخصخصة وإصلاح المنظومة المالية والمصرفية إضافة إلى عدم ترقية التسيير الراشد للمؤسسات وعدم إعطاء صورة واضحة عن الواقع الاقتصادي الجزائري وعدم توفر المعلومات وغياب التنسيق بين الهيئات المختلفة وسيادة البيروقراطية والمخاطر التي برزت في القطاع المصرفي.

الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضعف رصيدها من الاستثمارات الأجنبية الواردة إنما يدل على أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع ويواجه تحديات كبيرة خصوصا من الناحية العملية إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين والتنظيمات المشجعة للاستثمار إلا إن سوء تطبيقها في حال دون تحقيق الأهداف.

تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، ما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الاستثمار.

في هذا الصدد نرى بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تفعيل دور الدولة وتشجيعها للاستثمار الأجنبي و استقطابه وهي :

ان العمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه وبما يضمن المستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشاريعه الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

يجب العمل على تسخير جميع الإمكانيات المتوفرة والإنفاق من اجل تهيئة البنية التحتية الأساسية لهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية.

العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي .

لا شك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة وبالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية، الإدارية والقضائية بهدف جلب المستثمر الأجنبي ودفعه وتشجيعه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، لان ذلك يتطلب إصلاحات على مستوى التشريعات

والقوانين على مستوى الإدارة القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها.

أمل واسأل الله القدير أن أكون من خلال هذا الجهد

قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة

" تم بحمد الله تعالى "

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

- 1- النجار فريد، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 2000.
- 2- بهلول محمد بلقاسم، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
- 3- بودهان موسى، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 4- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 5- ديرد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 6- رشيد مصطفى، الأسواق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.
- 7- سلامة مصطفى، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 8- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 1994، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
- 9- علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية والنشر، بيروت، دون سنة النشر.

- 10- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثماري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- 11- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 12- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 13- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1993.
- 14- _____، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- 15- محيو احمد، المؤسسات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، الجزائر، 1986.
- 16- هشام خالد، شرط الجنسية وفق للنظام العربي لضمان الاستثمار، مؤسسة سباب الجامعية، إسكندرية، 1988.
- 17- _____، الحماية القانونية الاستثمارات العربية، مؤسسة السباب العربية الجامعية، مصر، 1988.
- 18- هيكل عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل:

- 1- بوسهوه نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005/2004.
- 2-حسين نواردة، الحماية القانونية الملكية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بتييزي وزو 2014/2013.
- 3-عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005/2004.
- 4-نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراة، فرع : قانون أعمال، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، 2001/2000.
- 5-محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي -دراسة تحليلية- رسالة لنيل شهادة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2008.

ب-المذكرات:

- 1-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 2-أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون أعمال جامعة مولود معمري، 2004.

- 3- حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع : التنمية الوطنية، جامعة الجزائر، 2000/1999.
- 4- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع :قانون أعمال، جامعة الجزائر بن عكنون، 2008.
- 5- عزرين عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"واقع وآفاق"مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع :إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق، 2014/2013.
- 6- فوضيل فارس، الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999/1998.
- 7- كعباش عبد الله، حماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل ماجستير، فرع : قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون 2002.
- 8- لعريبي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية 1978-1996 مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع :قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- 9- منهان ادريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.

III- المقالات:

- 1- برادان سانجاي، تحسين قدرة الدولة المؤسسة، مجلة التمويل والتنمية، العدد03، المجلد34، سبتمبر1997.
- 2- بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف، الجزائر، جوان2006.

- 3- تشيري وجرای، إصلاح الأنظمة القانونية في البلدان النامية التي تمر بمراحل انتقال، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03، المجلد 39، سبتمبر 1997.
- 4- جان بيير شافور، سينا ايكن، محمد العريان وسوزان فينيل، النمو و7الاستقرار المالي في شرق الأوسط شمال إفريقيا، مجلة التمويل والتنمية، العدد 01، المجلد 33، مارس 1996.
- 5- شفير أحمين، بحث بعنوان سياسات التسوية الهيكلية محولة لخصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الطريق، العدد 04، 1996.
- 6- شهير اجاي، الدولة في عالم متغير، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03، المجلد 34، سبتمبر 1997.
- 7- طايبة فريد، مدير مركزي، بنك الجزائر، القطاع المالي والمصرفي في الجزائر، مقال ندوة حول الاستثمار في الجزائر، بين 13 و18 ماي 1997.
- 8- كلاستر ستين وشان غوبتوسودار، هل تستطيع البلدان النامية الحفاظ على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها؟ مجلة التمويل، العدد 03، المجلد 31 سبتمبر 1994.
- 9- يوسف محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة إدارة، العدد 02، سنة 1999.
- 10- مضمون الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت ومدى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية مجلة إدارة، العدد 23، سنة 2002.

VI- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 معدل ومتمم.

ب- القوانين :

- 1- قانون رقم 63-277، المؤرخ يوليو 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1960.
- 2- قانون رقم 82-13، المؤرخ في 28 أوت، 1982 يتعلق بتطوير تأسيس الشركات الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 1982.
- 3- قانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، يعدل ويتم قانون رقم 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعمق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 1476، الصادر بتاريخ 28 أوت 1386.
- 4- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 .
- 5- قانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية 2010، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010.
- 6- قانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية 2011، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
- 7- قانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية 2012 الجريدة الرسمية العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
- 8- قانون رقم 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية الجريدة الرسمية العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2012.
- 9- قانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية 2014 الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

10- قانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015،
الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

11- قانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016،
الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

ج- الأوامر :

1- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات،
الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966 .

2- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية
الجزائرية معدل ومتمم والصادر في 1970.

3- الأمر رقم 96-04، المؤرخ في 20 جانفي 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-22
المتعلق بالتسجيل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03 الصادر بتاريخ 14 جانفي
1996.

6- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة
الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

7- الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات
الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22
أوت 2001.

8- الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار،
الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

9- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

د-التنظيمات :

-المراسم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

المراسم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادر 1994.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادر 19 جانفي 1997.

3-المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 20 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2001.

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

5-المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

6-المرسوم التنفيذي رقم 07-04، المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثاء من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2001 .

اللوائح التنظيمية :

اللائحة التنظيمية رقم 90-04، المتخذة في 08/09/1990 من طرف مجلس النقد و القرض و الخاصة باعتماد الوكلاء و تجار الجملة، الصادر في 1990.

ثانيا باللغة الفرنسية :

Ouvrages :

1-Denis Tersan, Jean luc Bricout, l'investissement international armand colin, masson, paris, 1996.

2-Fenardji Abdel kamel, place de l'investissement étranger dans la stratégie de développement de l'économie algérienne et secteur à promotion, Algérie, sans date année d'édition.

3-Horchani Ferhat, le droit des investissements à l'heure de la mondialisation 1^{ère} année, Algérie, 2004.

4-LLaggoune Walid, question du tour du nouveau des investissements, alger,n^o 4 1990 .

5-Lakehal.M.A, le cadre légal régissant l'installation en Algérie les investissements étrangers et des concessionnaires, édition Bettahar, alger, 1992.

6-Noureddine Terki, les sociétés étrangères en Algérie office des publications universitaires, Alger, 1976.

7-Rymand Bernard, économie financière international, paris , sans année d'édition.

Thèses et mémoires :

1-Khalilian Khalil, investissement privés étranger et souveraineté économique, thèses de doctorat d'état université de paris 2,1996.

2- Nadji M.S, Analyse du code des investissements, thèse de magister d'université d'Alger, institut de droit et sciences administratives, ben aknoun, 1996.

Reuves :

1- Aboula Louisa, Algérie en route vers la privatisation, revue SALAMA n^o 20, 20janvier2001.

2-Kaci D, Résultats encourageants aux 1 ères semestre 2001 pour SONATRACH, n^o 3, octobre2001.

3-Noureddine Terki, la sociétés d'économie mixte en droit algérien, revue algériennes des science juridiques économiques,n^o3, septembre, 1987.

4- Sekkar, directeur de la dette banque d'Algérie « cadre juridiques et réglementaire » revue mutation n0 4, juin, 1992.

Encyclopédie :

1- Jean pierre-ECK- « change » encyclopédie Dalloz droit international.

الفهرس

قائمة أهم المختصرات :

01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي
08.....	المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي
08.....	المطلب الأول : التعريف بالاستثمار الأجنبي
09.....	الفرع الأول : المقصود الاقتصادي للاستثمار الأجنبي
10.....	الفرع الثاني : المقصود القانوني للاستثمار الأجنبي
13	المطلب الثاني : جنسية الاستثمار
16.....	المطلب الثالث : عوامل جلب الاستثمار الأجنبي
17.....	الفرع الأول : العوامل الاقتصادية
19.....	الفرع الثاني : العوامل القانونية
20.....	الفرع الثالث : العوامل السياسية
22.....	المبحث الثاني : تطور القانوني للاستثمار الأجنبي
23.....	المطلب الأول : إصدار أول قانون خاص بالاستثمار الأجنبي
23.....	الفرع الأول : ضمانات العامة
24.....	الفرع الثاني : ضمانات الخاصة
25.....	المطلب الثاني : مرحلة رفض الاستثمار الأجنبي
25.....	الفرع الأول : الاستثمار في إطار أمر 66-284
26.....	أولا : الضمانات و الامتيازات
26.....	الفرع الثاني : القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة

28.....	أولا : الامتيازات
29.....	ثانيا : تعديل القانون رقم 82-13
29.....	المطلب الثالث : مرحلة الانفتاح على الاستثمار
30.....	الفرع الأول : القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض
32.....	الفرع الثاني : إصدار القانون رقم 93-12 خاص بالاستثمار
33.....	أولا : دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها
34.....	الفرع الثالث : دستور 1996
34.....	أولا : مبدأ حرية الصناعة و التجارة
36.....	ثانيا : حرية تنقل رؤوس الأموال
37.....	المطلب الرابع : مرحلة تطور الاستثمار
39.....	الفرع الأول : مضمون الأمر رقم 01-03
41.....	الفرع الثاني : أهم تعديلات الأمر رقم 01-03
41.....	أولا : الأمر رقم 06-08
42.....	ثانيا : الأمر رقم 09-01
43.....	ثالثا : القانون رقم 09-09
43.....	رابعا : القانون رقم 10-13
44.....	خامسا : القانون رقم 11-16
44.....	سادسا : القانون رقم 12-12
45.....	سابعاً : القانون رقم 13-08
46.....	ثامنا : القانون رقم 14-10

47.....	تاسعا : القانون رقم 15-18
49.....	خلاصة الفصل:
51.....	الفصل الثاني : أحكام ممارسة الاستثمار
52.....	المبحث الأول : سير الاستثمار الأجنبي
53.....	المطلب الأول : مبادئ الاستثمار الأجنبي
53.....	الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية
55.....	الفرع الثاني: مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة
56.....	الفرع الثالث: لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية
57.....	المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للاستثمار
58.....	الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار
58.....	أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار
59.....	ثانيا : مهام المجلس الوطني للاستثمار
60.....	ثالثا : سير أعمال المجلس
60.....	الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
61.....	أولا : مهام الوكالة الوطنية للاستثمار
61.....	ثانيا : أجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار
64.....	المطلب الثالث : إجراءات الاستثمار
64.....	الفرع الأول :النشاطات المتقنة
64.....	أولا : تعريف النشاطات المتقنة
65.....	ثانيا :شروط النشاطات المتقنة

66.....	الفرع الثاني :التصريح بالاستثمار
67.....	الفرع الثالث : الترخيص بالاستثمار
68.....	الفرع الثالث : طلب المزايا
69.....	المبحث الثاني : ضمانات و حماية الاستثمار الأجنبي
69.....	المطلب الأول : الامتيازات و الضمانات الممنوحة الاستثمار الأجنبي
69.....	الفرع الأول : المزايا الاستثمار
70.....	أولا : مزايا النظام العام
71.....	ثانيا : مزايا النظام الخاص
72.....	الفرع الثاني : الضمانات الاستثمار
72.....	أولا : الضمانات المالية
73.....	ثانيا : الضمانات القضائية(التحكيم)
74.....	أولا : حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار التشريع الوطني
75.....	ثانيا : حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية
76.....	المطلب الثاني : حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية
76.....	الفرع الأول : المخاطر التي تتعرض فيها الدولة الاستثمار الأجنبي
78.....	الفرع الثاني : صور إجراءات نزع الملكية
78.....	أولا : الاستيلاء
78.....	ثانيا : نزع الملكية للمنفعة العامة
78.....	ثالثا : المصادرة
79.....	رابعا : التأمين

79.....	الفرع الثالث : القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية
79.....	أولا : القيود الخاصة بنزع الملكية
81.....	ثانيا : التعويض
82.....	المطلب الثالث : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
83.....	الفرع الأول : هدف و النشاط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
83.....	أولا : هدف الوكالة
83.....	ثانيا : نشاط الوكالة
84.....	الفرع الثاني :أنواع المخاطر التي يغطيها نظام الوكالة
84.....	أولا : خطر عدم القدرة على تحويل العملة
85.....	ثانيا : خطر التأميم
85.....	الفرع الثالث : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
86.....	أولا : أهداف المؤسسة
86.....	ثانيا : دور المؤسسة في خلق نظام عربي لضمان الاستثمار
87.....	ثالثا :أحكام الضمان
88.....	خلاصة الفصل:
90.....	خاتمة
94.....	قائمة المراجع
105.....	الفهرس